

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة قال

محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن
زياد مولى بنى هاشم عن عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه
وسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سأله
عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل
الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل
فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال
محمد هذا قول ابى حنيفة فى وقت العصر وكان يرى
الاسفار بالفجر واما فى قولنا فانا نقول اذا زاد
الظل على المثل فصار مثل الشئ وزيادة من حين
زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما
ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير

الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب
الزهرى عن عروة قال حدثتنى عائشة رضى الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر
اخبرنا مالك قال اخبرنى ابن شهاب الزهرى
عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب
الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا
مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن
انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان
الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال
محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها
والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك
جاءت عامة الآثار وهو قول ابى حنيفة وقد قال
بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر
باب ابتداء الوضوء اخبرنا مالك
اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازنى
عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله
بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني

كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يتوضاء قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض ثم غسل
وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذى منه بدا ثم غسل رجليه
قال محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل
والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزى
ايضا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابى هريرة قال اذا توضاء احدكم فليجعل فى انفه
ثم لينتثر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن ابى ادريس
الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضاء فلينتثر ومن
استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى للمتوضى
ان يتمضمض وان يستنثر وينبغى له ايضا ان يستجمر
والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابى حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه
سمع ابا هريرة يقول من توضاء فاحسن وضوءه

ثم

ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو فى صلوة ما كان يعمد
اليها وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه
بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان
اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل
كثرة الخطى باب غسل اليدين فى الوضوء
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها فى وضوءه فان احدكم لا يدرى
اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغى ان
يفعل وليس من الامر الواجب الذى ان تركه تارك
اثم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب
الوضوء فى الاستنجاء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره
انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتوضاء
وضوءا بالماء لما تحت ازاره قال محمد وبهذا ناخذ
والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول
ابى حنيفة باب الوضوء من مس الذكر
اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن سعد بن

بن

ابن وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك
المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست
ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت
ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم
يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال
بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء
في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة
عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره
ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك قال
محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت
في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست
انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في
مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه

سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر
وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال
سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل
مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان
ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه
قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس قال
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته
او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس
الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد
اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر
في الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا
سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس
عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري
فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك
قال اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن
المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت

حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فقال انما هو
كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن
عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن
ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك
وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن
كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال
حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال
محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي
ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست
او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن
المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد
الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري
وانا في الصلوة قال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل
ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا
يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال
ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان
علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال

محمد اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني جرير بن
عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل
عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك باب
الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى
ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل جنب شاة
ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
المنكدر وعن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله
انه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى
العشاء ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرني
ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل وغسل
يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله
بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضا ثم
يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا منه قال

قد رايت ابن يفعل ذلك ثم لا يتوضا. اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء
وهى ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله عليه
وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرى
لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
ولم يتوضا. قال محمد وبهذا ناخذ
لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل انما الوضوء
مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته
النار او لم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابى
حنيفة رحمة الله. باب الرجل والمراة يتوضان من اناء واحد
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء
يتوضان جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد قال محمد لا باس بان يتوضاء المراة
وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدات قبله او
بدا قبلها وهو قول ابى حنيفة رحمة الله تعالى
باب الوضوء من الرعاف اخبرنا

مالك

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع
فتوضا ولم يتكلم ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى
قال مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فاتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه سئل عن الذى يرعف فيكثر عليه
الدم كيف يصلي قال يومى ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن
بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر
يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها
شئ من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضاء قال
محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان مالك
بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف
الرجل في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة
فاما ابو حنيفة رحمة الله تعالى فانه كان يقول
بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب
انه ينصرف فيتوضاء ثم يبنى على ما صلى ان لم يتكلم

وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان
انا ومى برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومى
برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف على كل حال
سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج
عليها شيئا من الدم فهذا لا وضوء فيه لانه غير
سائل ولا قاطر وانما الوضوء مما سال او قطر وهو
قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى باب
الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه
ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة
في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل
بول الجارية وغسلهما احب الينا وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم

بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه اياه غسلا حتى
تنقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الوضوء من المذي اخبرنا مالك اخبرني سالم بن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج
منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا
استحي ان اسئله فقال المقداد فسألته فقال
اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه
للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل
موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
اخبرنا الصلت بن زييد انه سأل سليمان بن

يساو عن البلل بجده فقال انضح ما تحت ثوبك
بالماء والدعناه محمد وبهذا ناخذ اذا
كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه
فيه شكا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء مما يشرب منه السباع

اوتلغ فيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمي عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن
الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على
السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض
عظيما ان حركت منه ناحية لم تحرك الناحية
الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من
السبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب
عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت
منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه
السباع او وقع فيه القذر لا يتوضا منه الا انى

ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق
عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم هو الطهور ماؤه
الحلال ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ماء
البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة
تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب
يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما
من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على

الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم ركعة
فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم
قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد
الرحمن بن رقيش انه قال رايت انس بن مالك
اتى قبا فبال ثم اتى بماء فتوضا فغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم
صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن
ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله وهو
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك
اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يساله حتى قدم
سعد فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله
فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من
الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا
مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال في السوق
ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه

ثم

ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح
على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن
عروة عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين على
ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح
برأسه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة
ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح
المقيم على الخفين وعامة هذه الاثار التي روى
مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم
على الخفين باب المسح على العمامة والخمار
اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله
انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر
الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا
نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد تتوضا
وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ
صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على
الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان
فترك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

والعامة من فقهائنا باب الاغتسال
من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا ابن عمر كان
اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها
ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل
وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم
اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء
على جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ
الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب
على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك
بن انس والعامة باب الرجل
تصيبه من الليل اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغ
واغسل ذكرك ونم قال محمد
وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا
باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من اخر الليل
عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق
بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الاغتسال يوم الجمعة اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة
فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري
عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني
نافع عن ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سالم
بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
المسجد يوم الجمعة و عمر بن الخطاب يخطب
الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت
على ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل قال محمد الغسل افضل
يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك وعن حسن البصري
كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال
محمد اخبرنا محمد ابان بن صالح عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال سالته عن الغسل يوم الجمعة
والغسل من الحجامة والغسل في العيدين
قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس

عليك

عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال
بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد
احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن
انتشر فلا باس ومن جلس فلا بأس قال
حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيدين
وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
عن ابن جريج عن عطا بن رباح قال كنا جلوسا
عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة فدعا
بوضوء فتوضا فقال له بعض اصحابه الا تغتسل
قال اليوم يوم بارد فتوضا قال محمد اخبرنا
سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم
قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل
الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا
سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد
قال من اغتسل يوم الجمعة بعد الطلوع الفجر اجزاه

عن غسل الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون
الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل
قبل ان يغدو الى العيد اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس
بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب التيمم بالصعيد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من
الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن
عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الاسفار حتى

اذا

اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني
وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده
في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا راس رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذي فنام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اصبح
على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا
فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل
ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى

الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى
باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها
وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد
الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر
الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشدد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمة
الله تعالى والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل
يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل
فقال لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ
لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة
او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك
باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى عليه وقد جاء ما هو ارخص من هذا

عن

عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله
ما سوى ذلك باب اذا التقى الختانان
هل يجب الغسل اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة
رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه سال عائشة ما يوجب الغسل
فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج
يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان
بن عفان ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن
ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن
كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل
الموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل
او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم
وهو مضطجع فليتوضأ . مالك
اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو
قاعد فلا يتوضأ . قال محمد وبقول
ابن عمر فالوجهين جميعا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى
ذلك المراة قالت فالتفت اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب المستحاضة مالك حدثنا

نافع

نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي
والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر
ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل قال محمد وبهذا
ناخذ وتتوضاء لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت
الاخر وان سال الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم
ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة
كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر وتتوضاء
لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال
محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضاء
لكل صلوة وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع
الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا

ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل
الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا
ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة باب
المرأة ترى الصفرة والكدرة اخبرنا مالك
اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض
قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت
ترى حمرة او صفرة او كدرة فانها حيض حتى
ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء
يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر
فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء

يصنعن

يصنعن هذا باب المرأة تغسل بعض
اعضاء الرجل وهي حائض اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه
رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال
محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض قال محمد لا بأس
بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يغتسل
او يتوضأ بسؤر المرأة اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس
بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة
ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس
بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها
وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل
هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان

الغسل جميعاً فهذا فضل غسل المراة الجنب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الوضوء بسؤر الهرة اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان امراته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة
اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة امرها فسكبت له
وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها
الاناء فشربت قالت كبشة فراني انظر اليه
فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت
نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضأ
بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا منه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الاذان والتثويب اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الفجر
فوجده نائماً فقال المؤذن الصلوة خير من النوم
فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء
ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً وكان احياناً اذا قال
حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل
اخبرنا محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك
في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان
يزاد في النداء ما لم يكن منه باب
المشي الى الصلوة وفضل المساجد اخبرنا مالك
حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة
ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن
بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم
فيه وهو قول حنيفة رحمه الله تعالى

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة
وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد لا بأس
ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه
سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا
او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه
ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد
في سبيل الله رجع غانما باب الرجل
يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اخبرنا مالك
اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت
الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر
خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان
اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب تسوية
الصف اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان يأمر رجالا بتسوية
الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه بتسويتها كبر بعد

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته
اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف بالمناكب فان
اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى
يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم
اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلاة
فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب
فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول
ابو حنيفة رحمه الله تعالى باب افتتاح الصلاة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه
واذا كبر للركوع رفع يديه كذلك واذا رفع رأسه
من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم
قال ربنا لك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه

حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان
يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ان نكبر كلما خفضنا
ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى
لقي الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف
قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر
القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما
خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين
يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر
الرجل في صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط
للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما

رفع

رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو
الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع
في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة
ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد
التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال
دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال
عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال
ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ
هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه ما

سمعت من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم
في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم
قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه
في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما
سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله
النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان
من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة
ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا
الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود
انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة باب
القراءة في الصلوة خلف الامام اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قرا معي منكم من احد فقال رجل
انا يا رسول الله قال فقال اني اقول ما لي انازع
القران فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات

حين

حين سمعوا ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرا احد مع الامام قال
اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام و
كان ابن عمر لا يقرا مع الامام اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا
وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن ذهرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج هي خداج غير تامة قال قلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
يا فارسي اقرا بها في نفسك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي و
نصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب
العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين

يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهؤلاء الكلمات لعبدي ولعبدي ما سأل
قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه
ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام
كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر
انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة
الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام
له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا
محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن

العباس

العباس الترمذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية
عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال
محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن
عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام
قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال
ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت
فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن
لا يقرأ قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور
المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود
عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة
شغلا سيكفيك ذلك الامام قال محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت
فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده
قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ
في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان

الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا
وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر
حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال
لان اعض على جمرة احب الي من ان اقراء خلف الامام
قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا
منصور عن ابراهيم قال ان اول من قراء خلف رجل
اتهم قال محمد اخبرنا اسرائيل حدثني موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
في العصر قال فقراء رجل خلفه فغمزه الذي يليه
فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان
قراءته له قال محمد اخبرنا داود بن قيس
الفرا المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص
انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي
يقراء خلف الامام في فيه جمرة قال محمد
اخبرنا داود بن قيس الفرا اخبرنا محمد بن عجلان
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي

يقراء

يقراء خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا داود بن
سعد بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد
عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه
عن جده انه قال من قراء خلف الامام فلا صلوة
له باب الرجل يسبق ببعض الصلوة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء
من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا
سلم قام ابن عمر فقراء لنفسه فيما يقضي قال
محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلوته وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا
من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ و
يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة
صلى معه ما ادركه من الصلوة ان كان قائما
قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام
صلوته لا يخالفه في شيء من الصلوة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

تعالى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة
فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة
قال محمد من ادرك السجدتين مع الامام لا يعتد
بها فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الرجل يقرأ السور في الركعة من الفريضة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى
وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القران
وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلوة
الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين
الاوليين من المغرب كذلك بام القران وسورة
وسورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما

اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الجهر بالقراءة في الصلوة
وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل
ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان
يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم قال
محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة
حسن ما لم يجهد الرجل نفسه باب
التامين في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن سعيد بن المسيب وسلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول امين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا
فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن
من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال
يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام باب
التشهد في الصلوة اخبرنا مالك عن الزهري

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك
حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله
ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله
قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو
جالس بعد التسليم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم
صلى ثلاثا او اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت

الركعة

الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن
بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما
قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف
بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال
سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي
يشك كم صلى ثلاثا او اربعا قال فكلاهما قال ليقم
فليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي
من صلوته ثم يسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ
اذا اتاه للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب
عليه لذلك سجدة السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان
من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم
واما من دخل عليه الشيطان الشك في صلوته فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم و

واستقبل صلوته وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى
على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل
ذلك لم يخرج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان
وفي ذلك اثار كثيرة اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس
بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فسلم في سجدتين
ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلوته
سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من
تسويته اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارئ
قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى
تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن
عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني اخبرنا
مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث
بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع
فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام

ووضع

ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد
وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية الحصى
فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عائشة رضي الله عنها
انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع

عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات
لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت
ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويدعوا بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر
صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا
بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام عليكم عن
يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره
رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكره كله حسن وليس
يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده
لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن
محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي
عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على
الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته
ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات

لله

لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه
حرف باب السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على
الذي يضع جبهته عليه قال ولقد رايته في برد شديد
وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من وضع جبهته في الارض فليضع كفيه
ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدان
تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا
ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه
بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا
رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد
يؤذيه فجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب
فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الجلوس في التشهد اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه
رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف
ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال
اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة
اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن
فنهاني فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان مالك ياخذ بذلك
في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان
يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه
الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن
يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس
على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت ذلك
له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين
ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلوته وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب صلوة القاعد

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة عن السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا
ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول
منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن
العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف
صلوته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان
عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء
من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس
فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم

اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا
نأخذ صلوة الرجل قاعدا التطوع مثل نصف صلوته
قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام جالسا
فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء
ما قد نسخه حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي
عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس
بهذا باب الصلوة في الثوب الواحد اخبرنا
مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار
ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في ثوب واحد قال او لكلكم ثوبان اخبرنا مالك
اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى

عقيل

عقيل بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا بثوب
اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب
تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا
فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب قال يا ام هاني
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل رجلا
اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني اخبرنا
مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ماذا تصلي فيه المراة قالت في الخمار والدرع
السابغ الذي يغيب فيه ظهور قدميها قال

تمسه وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب
واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب صلوة الليل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل
قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه
الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن
خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته
او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
اخبرنا مالك اخبرنا محمد المنكدر عن سعيد بن
جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ما من امرئ تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها
نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة
اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
الاعرج ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من فاته
من حزبه شيء من الليل فقرأه من حين تزول الشمس
الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شيء اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي
حتى اذا كان من اخر الليل يقظ اهله للصلوة ويتلوا
هذه الاية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي عن
كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه
بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة و
اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح

النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتم
من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه
فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت فقمت الى جنبه قال فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
يفتلها ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى صلوة الليل ان شئت صليت
ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا
وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة
وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا
وقول ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلاث لا يفصل
بينهن بتسليم باب الحدث في الصلوة
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم
بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال
محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس
ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل
ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلوته وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
فضل القران وما يستحب من ذكر الله اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع
رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما
اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل
يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله
من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل
من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على
كل حال اخبرنا مالك حدثنا عن ابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران
كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان
اطلقها ذهبت باب الرجل يسلم عليه
وهو يصلي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر
على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه
ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي
ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان
فعل فسدت صلوته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو
يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الرجل يصليان جماعة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال
دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه
عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر
في صلوة فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى
بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ
اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام
واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الصلوة في مرابض الغنم
اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي
عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال
احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها
من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة
في مراح الغنم وان كان فيه من ابوالها وبعرها
وما اكل لحمه فلا باس ببوله باب الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا
زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني
عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تحروا
بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان
يضرب الناس على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله
ناخذ ويوم الجمعة وغيرها عندنا في ذلك سواء وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الصلوة في شدة
الحر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت
الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ

تبرد بصلوة الظهر في الصيف وتصلي في الشتاء حين
تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته وقتها اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر
اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال
اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته
وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى
ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا بلال فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها
شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى
الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال محمد
وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس

حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين
تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها
وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن
الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها باب الصلوة
في الليلة المطيرة وفضل الجماعة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في
الرحال قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة
في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت قال افضل صلوتكم في بيوتكم
الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة
على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة
باب قصر الصلوة في السفر اخبرنا مالك اخبرني
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت في السفر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا
قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر
خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد
فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم
الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير
الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة اخبرنا

مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا
وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى
بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا
ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلوتهم اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن
عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج
يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان
كذلك حتى ياتي عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما
يصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا
قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان
يعزم على مقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا
عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا
عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من

اجمع

اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال
محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على
اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد
بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه اذا كان يصلي مع الامام بمنى
يصلي اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال
محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل
مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرا في السفر في الصبح
بالعشر السور من اول المفصل يردد هن في كل ركعة
سورة قال محمد يقرا في الفجر في السفر والسماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلوتين في السفر والحضر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر
سار حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود

الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ
والجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى
في اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها
وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر
الصلوة قبل ان تغيب الشفق خلاف ما روى مالك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع جمع الامراء
بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا لا نجمع بين الصلوتين في وقت
واحد الا الظهر والعصر بعرفات والعشاء
والمغرب بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كتب في الافاق ينهاهم ان
يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين
الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر
اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث
عن مكحول باب [illegible] على الدابة في السفر اخبرنا

مالك

مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال
عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال
وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله
بن عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت
فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر اين كنت
فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت
وخشيت الصبح فقال اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه الى خيبر اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك
في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة

يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه
على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصلّ
مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض
وعلى بعيره اينما توجّه به اخبرنا محمد لا بأس بان يصلي
المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث ما كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة
فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار
اخبرنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما
توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى
قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد
ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين
لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير
اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر في الارض
فاذا قام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد
قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة
فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة

ويومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته
عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود
اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش
حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على
ظهر راحلته يسجد حيث توجهت ولا يضع جبهته
ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر
قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي
عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث
كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي
وينزل للمكتوبة والوتر محمد اخبرنا الفضيل
بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت
به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل
فاوتر باب يصلي فتذكر ان عليه صلوة
فائتة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من نسي صلوة من صلوته فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم فليصل صلوة التي ثم ليصل بعدها
الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا نأخذ الا في خصلة

وانسيها فاذا ذكرها وهو يصلي صلوة في اخر وقتها
يخاف ان بدا بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية
قبل ان يصليها فليبدا بهذه الثانية حتى يفرغ منها
ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وسعيد بن المسيب باب
يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل
يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي والرجل
في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما
قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم
ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صليهما اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد
انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم

اتي

اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال
نعم صل معه ومن فعل ذلك فانه مثل سهم جمع او سهم
جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول
ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان
المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا
صلوة تطوع بعد الصبح وكذا العصر عندنا
وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الرجل يحضره
الصلوة والطعام بايهما يبدا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام
فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن
طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى
بهذا باسا ولا نحب ان نتوخى تلك الساعة
باب فضل الصلوة العصر والصلوة بعد
العصر اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن
يزيد انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب
المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر
قال محمد وبهذا ناخذ لا صلوة تطوع بعد العصر
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر
فكانما وتر اهله وماله باب وقت
الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان اخبرنا
مالك اخبرنا عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال
كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة
تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح
الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث
يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث
الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب القراءة في صلوة الجمعة وما
يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عتبة ان الضحاك
بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على اثر سورة الجمعة فقال

كان

كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم
كانوا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر
واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت
المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد اخبرنا مالك
حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك
بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع
من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن
محمد رأى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة
فنزع قميصه فوضعه باب صلوة العيدين
وامر الخطبة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد

مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تأكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل

الصلاة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب القراءة في صلاة العيدين اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين

ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب قيام شهر رمضان
وما فيه من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى
بصلوته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة
الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا
مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها
كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي

تنامان

تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام
رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة
في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله
لاظنني لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلوة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي
ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
اخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال

عمر وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في شهر
رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين
قد اجمعوا على ذلك وراوه حسنا وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح باب
القنوت في صلوة الفجر اخبرنا مالك عن نافع قال
كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن
ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق
وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر على
ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح
فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد
صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر
وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة
قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى
رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه
فقال نافع قلت يفصل بين صلوته قال ابن عمر واي فصل
افضل من السلام قال محمد بقول ابن عمر ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرا والمرسلات
فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد
بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب قال
محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب
يقرا فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان
شيئا فترك او لعله كان يقرا بعض السورة ثم

يرجع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب صلوة المغرب وتر صلوة
النهار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال
محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة
النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها
لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة
انه سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر قال فسكت ثم ساله فسكت ثم ساله
فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني
قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات
ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى
فان انا اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك

اخبرنا

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة
والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم
انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بسجدة ثم
صلى سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال
محمد بقول ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر
بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره
ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة
تعالى باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك
اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال
محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا
ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر
نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب تاخير الوتر اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد
الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع
الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك
قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول

فى الوتر بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالى
لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الكريم بن ابى المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع
الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال
قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر
ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما
للصبح فاقام المؤذن للصلوة فاسكته حتى اوتر
ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل
ان يطلع الفجر فلا يؤخر الى طلوع الفجر فان طلع
قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب السلام
فى الوتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يسلم فى الوتر بين الركعتين والركعة حتى
يامر ببعض حاجته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس
ولا نرى التسليم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة

قال

قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح
ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث
ركعات الوتر وركعتى الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه انه قال ما احب انى تركت الوتر بثلاث
وان لى حمر النعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن
عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى
عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث
كثلاث المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية
المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطا قال ابن عباس
رضى الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال
محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن
ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة
قط قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى حمزة
عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال اخبرنا عبد الله

بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات
قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن زرارة بن ابي اوفى عن سعيد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس
لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قرأ بهم النجم فسجد
فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان
مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج فسجد

فيها

فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت
بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه رأى سجد في سورة الحج
سجدتين قال محمد روي هذا عن عمر وابن
عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب المار بين يدي المصلي اخبرنا
مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن
سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله
الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين
يوما او اربعين شهرا او سنة اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا

زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان
ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين
يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدراه
عنه ما استطاع ولا يقاتله فانه ان قاتله كان
ما يدخل عليه في صلوته من قتاله اياه اشد عليه
من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله
الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة
عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة
شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شيء
من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب ما يستحب من التطوع في المسجد
عند دخوله اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب

باب الانفتال في الصلوة اخبرنا مالك اخبرني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه
سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي
في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة
فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي
الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك
قلت رايتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك
قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك
فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك
او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس
قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف
الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا باس ان
يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس
انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب صلوة المغمى عليه اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم

فاق فلا يقضي الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ
اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي
عليه يوما وليلة او اقل قضى صلوته بلغنا عن
عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق
فقضاها قال محمد اخبرنا بذلك ابو معشر المدني
عن بعض اصحابه باب صلوة المريض
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم
يستطع المريض السجود اومى براسه قال
محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود
ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
النخامة في المسجد وما يكره من ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى
قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا
يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق
تحت رجله اليسرى باب الرجل يصلي

بالقوم

بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك
حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب
الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه
احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد
سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل
ما راى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح
بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ
ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه
ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت
صلوته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابح
رحمه الله تعالى باب الرجل يركع دون
الصف او يقرأ في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن
ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى
وصل الصف قال محمد هذا يجزي واحب الينا
ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن
ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى يصل

الى نصف حوا فعن صلوته فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم
ولو شاء الله حرجا ولا نعد قال محمد هكذا نقول
وهو يجزى ولحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك
اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين عن عبد الله بن حنين عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن
تختم الذهب وعن قراءة القران فى الركوع قال
محمد وبهذا ناخذ نكره القراءة فى الركوع والسجود
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل
يصلى وهو يحمل الشيء اخبرنا مالك اخبرنى
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى
عن ابى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى وهو حامل امامة ابنة زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى
العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها باب المراة تكون بين الرجل يصلى
وبين القبلة وهى نائمة او قائمة اخبرنا مالك

اخبرنى

اخبرنى ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام
بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ورجلاى فى القبلة فاذا سجد غمزنى فقبضت
رجلى واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح قال محمد لا نرى باسا ان يصلى الرجل
والمراة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى
جنبه او يصلى اذا كانت تصلى فى غير صلوته انما
نكره ان تصلى الى جنبه او بين يديه وهما فى صلوة
واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت
كذلك فسدت صلوته وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله تعالى باب صلوة الخوف اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى
بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين
العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة
استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون و
يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم

ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة
من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد
انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله
بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وكان مالك بن انس لا ياخذ به باب
وضع اليمنى على اليسار في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان
الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا
انه ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته ان
يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة
ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى باب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله

بن

بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني
ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك
حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
بن المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله
بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن
زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول
الله تعالى صلى الله عليه وسلم فجلس معنا
في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن
سعد بن ابي نعمان امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انا لم نسأله فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال

ان ابا مسعود اخبره فقال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم تكلم فهذا حسن باب الاستسقاء اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله
بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله
تعالى فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة واما
في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم
يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام باب
الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه اخبرنا
مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه
اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام
من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة
لم يزل في صلوة حتى يصلي باب صلوة التطوع
بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل

الظهر

الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب
ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين
قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك
فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ايفصل بينهن
بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم
والشعبي عن ابي ايوب الانصاري باب
الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الا في خصلة واحدة لا باس بقراءة
القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا باب

الرجل من ثوبه والمراة تجر ذيلها فيعلق به قذر
وما يكون من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر
فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده قال محمد لا باس بذلك
ما لم يعلق بالذيل قذر يكون اكثر من قدر الدرهم
الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه
حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب فضل الجهاد اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى
يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل
في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول

ثلاثا اشهد لله باب ما يكون من الموت
شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن جابر بن
عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد
عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان
جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به
فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله
ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت
جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمراة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيدا اخبرنا

مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن
شوك على الطريق فاخره من ناحية منها فشكر الله
له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد
والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم
شهيد والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
ابواب الجنائز باب المراة تغسل زوجها
اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت
ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد
البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بان تغسل المراة زوجها اذا توفي ولا
غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه
شيء من ذلك الماء فيغسله باب ما يكفن به
الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم
يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا
ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب
الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في
كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب المشي بالجنازة والمشي
معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا
ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا
مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله
بن هدير انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش
قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب

الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا المقبري سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصلوة على الميت والدعاء له

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت

اعلم

اعلم به فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من عليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه وعن يساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس على الجنازة في تلك الساعتين ما لم تطلع الشمس وتتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على جنازة عمر الا في المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

باب

يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك
وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط
ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى
ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء
على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه
او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو
على غير وضوء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا
وهو طاهر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو
على غير طهور تيمم فصلى عليها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الصلوة على الميت بعد
ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه
اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة

مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال فأتي
بجنازتها ليلا فكرهوا ان يؤذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبر بالذي كان من شأنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان
تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى
على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا
ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان
يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي
بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها
من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله دينار عن ابن عمر

انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه
لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطا انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول
عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى
اليه او يتوسد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي
بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها و
يضطجع عليها قال بشر يعني القبور كتاب
الزكوة باب زكوة المال اخبرنا مالك اخبرني
الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان

كان

كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة
قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال
فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب
فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون
مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك
بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل
له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكوة فقال لا
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب ما تجب فيه الزكوة اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا ناخذ
وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا في خصلة واحدة

فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل
او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان
كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو
قول ابراهيم النخعي ومجاهد باب المال متى تجب
فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما
يزكي فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الثاني
معه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابراهيم
النخعي رحمه الله تعالى باب الرجل يكون له
مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكوة
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير
انه سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت
هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ
من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم
وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال
الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة

فان قال

فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان
قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة
بن مظعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت عطائي
من عثمان بن عفان رضي الله عنه سالني هل عندك
من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ
من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي
باب زكوة الحلي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن
الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة
قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليس
فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي
ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك
ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
العشر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه كان
ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
يريد ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية
العشر قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا
فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر
في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام
بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب
زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على
عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب الجزية اخبرنا مالك حدثنا الزهري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ من مجوس
البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس
واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله
عنه ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما
وعلى اهل الذهب اربع دنانير ومع ذلك ارزاق
المسلمين وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك

اراه

اراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد
السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان
تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية
على اهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى
الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية
واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من
الابل فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية
علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم
الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم
وبقرهم وغنمهم باب زكاة الخيل والرقيق
والبراذين اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن
مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة
سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان
شئت وكل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم وكل
مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن
عبد العزيز كتب اليه ان لا تاخذ من الخيل ولا العسل
صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك
واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير
خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله
وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه جعل في العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام
قالوا لابي عبيدة الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه
عمر ان احبوا فخذها منهم واردوها عليهم يعني
على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا
القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة ولا في
عبده الا صدقة الفطر باب الركاز اخبرنا
مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث

المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها شيء الا
الزكوة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله
عليه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما
الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلق السموات والارض فهذه المعادن ففيها
الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب صدقة البقر
اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن
جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتى بما دون ذلك
فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
قال محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة
والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

والعاقلة باب الكنز اخبرنا مالك حدثنا
نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي
لا تؤدى زكاته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له
ولم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له
زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك باب
من تحل له الصدقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد
وبهذا نأخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له
عنها غنى يقدر بغناه على الغزوة في سبيل الله
لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم
ان كان عنده وفاء بدينه وفضل يجب فيه الزكوة
لم يستحب له ان يأخذ منها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب زكوة الفطر اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة

الفطر

الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين
او ثلاثة قال محمد وبهذا نأخذ نحب تعجيل
زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
صدقة الزيتون اخبرنا مالك عن ابن شهاب
قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا
نأخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا
ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا
الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ففي قليله وكثيره العشر ابواب الصيام
باب الصوم لرؤية الهلال والافطار
لرؤيته اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموه
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب متى يحرم الطعام على الصائم
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي
حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال
ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان
ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم باب
من افطر متعمدا في شهر رمضان اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله
قال محمد وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل متعمدا
في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء

يوم مكانه وكفارة الظهار وهي ان يعتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
من حنطة او صاعا من تمر او شعير باب
الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي
يونس مولى عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
اصبح جنبا ثم اغتسل للصلوة فاصوم فقال الرجل
انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتقي اخبرنا
مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه
سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي
عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له
ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان

اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام
المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك
قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى
دخلنا على عائشة فسلما على عائشة ثم قال
عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان
بن الحكم انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها
عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا
حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي
فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه
عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة

لاعلم لي

لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا
ناخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر
رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك
وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن يعني الجماع
وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني
حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع
ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون
الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة باب القبلة
للصائم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من
ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت

اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل
ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها
هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فقالت له عائشة ما يمنعك
ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها فقال اقبلها
وانا صائم قالت نعم قال محمد لا باس بالقبلة للصائم
اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك

نفسه

نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى والعامة قبلنا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصائم باب الحجامة للصائم اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم
ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان
وهما صائمان قال محمد لا باس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك
فلا باس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال
ما رايت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الصائم يذرعه القيء او يستقيء اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من
استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه
القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الصوم في السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن

كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح
مكة في رمضان قال وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء
افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر
الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم
فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سال
عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان
شئت فصم وان شئت فافطر قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من قبلنا باب
قضاء رمضان هل يفرق اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس

وابا هريرة

وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما
يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه قال
محمد الجمع بينه افضل وان فرقته واحصيت
العدة فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة قبلنا باب
من صام تطوعا ثم افطر اخبرنا مالك حدثنا
الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا
صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام و
كانت ابنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
يوما مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام
تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة قبلنا باب
تعجيل الافطار اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم
بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا

الافطار قال محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب
افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود
قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان
قال محمد وهذا كله واسع من شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك
لا باس به باب الرجل يفطر قبل المساء
ويظن انه قد امسى اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر
في يوم رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى
او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا
قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد
غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه
ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الوصال في الصيام

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني اطعم واسقى اخبرنا مالك اخبرني
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم
والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي و
يسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة
قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان
يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل
في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة باب صوم يوم عرفة
اخبرنا مالك حدثنا سالم بن ابي النضر عن
عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث
ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون
ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن
وهو واقف بعرفات فشربه قال محمد من شاء

صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع
فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء فى ذلك
اليوم فالافطار افضل من الصوم باب
الايام التى يكره فيها الصوم اخبرنا مالك
حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه فى
ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال
عبد الله لابيه انى صائم قال كل اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر فى هذه
الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان
يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من
النهى عن صومها عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو قول ابى حنيفة والعامة من قبلنا وقال
مالك بن انس يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى
اذا فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر باب
النية فى الصوم من الليل اخبرنا مالك

حدثنا

حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على
الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى
ذلك غير واحد وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة قبلنا باب المداومة على الصيام
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله عليه وسلم
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته فى شهر
اكثر صياما منه فى شعبان باب صوم
يوم عاشوراء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد صيام عاشوراء
كان واجبا قبل ان يفطر رمضان ثم نسخه شهر رمضان

يفترض بيان

فهو تطوع من شاء فعله ومن شاء لم يفعله
وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا
باب ليلة القدر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في السبع الاواخر من رمضان اخبرنا مالك
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان باب الاعتكاف
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا
اعتكف الا للغائط او البول واما الطعام
والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن ابي

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني من صبحها اسجد
في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك
الليلة وكان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه
اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين
اخبرنا مالك سالت الزهري عن الرجل المعتكف
يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا
اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل
البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كتاب الحج باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله
بن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن
من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من
ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولاء الثلاث
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
واما اهل اليمن فيهلون من يلملم اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع اخبرنا
مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من
ايلياء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم
من الفرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
ان ابن عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا ناخذ
هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهلها

لاهلها فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا
او عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر من
الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها
وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة
ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم
ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك
ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن محمد بن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
الرجل يحرم في دبر الصلوة وحين ينبعث به بعيره
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعث به راحلته
احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال
محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر
صلوته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
التلبية اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية هي
التلبية الاولى التي رويت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما زدت فهو حسن وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا باب
متى تقطع التلبية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك
وهما غاديان الى عرفات كيف كنتم تصنعون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم
قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس
يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك

ناخذ

ناخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم
الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية
لا ينبغي ان يكون الا في موضعها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع في الحج التلبية
اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفات
فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله
عنها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه
اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل عرفة
بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة
تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت
وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت
تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت
حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا
رات الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم
بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمار باول حصاة يوم
النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة

مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت
الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا باب
رفع الصوت بالتلبية اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن
ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن
السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر
اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
او بالتلبية قال محمد وبهذا ناخذ رفع الصوت
بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب القران بين
الحج والعمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من
اصحابه من اهل بحج ومنهم من اهل بعمرة ومنهم من جمع
بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما
من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا

فقال

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد
الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى
اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف
بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك
يجزيا عنه واهدى اخبرنا مالك حدثنا صدقة
بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا
عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة ودخل
عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل
اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت
رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر
لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل
بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا
والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى
تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر

خذ ما تطاير من شعرك واهد فقالت له امراة
في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلاثا
كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا
اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان
ان اذبحها احب الي من ان اصوم قال
محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن
عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى
فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة
تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن
ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية
بن ابي سفيان وهما يذكران المتعة بالعمرة الى الحج فقال
الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
تعالى فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج
وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى

بين

بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى
بين الصفا والمروة وطوافان وسعيان احب
الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك
بما جاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
امر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته
ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل
ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون
ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران
افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن
التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته
وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية
واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران
افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد
بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان ابن
عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك
او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم
لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
كان احله الله حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا
ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه
يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا
يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما
اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما ولم يكن
محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب تقليد البدن
واشعارها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة

قلده

قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجهه الى القبلة
يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم يساق
معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به
معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة يوم
النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه
بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة
ثم ياكل ويطعم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها
قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر
الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل
بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها
وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله
والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما
قال محمد وبهذا ناخذ التقليد افضل من الاشعار
والاشعار حسن والاشعار من الايسر الا ان يكون
صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعر
من الجانب الايسر والايمن باب

من تطيب قبل ان يحرم اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو
بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال له معاوية
بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمري
قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني قال
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه اخبرنا
مالك اخبرنا الصلت بن زبيد عن واحد من اهله
ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
الى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب
قال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق قال
عمر فاذهب الى شربة فادلك منها راسك حتى
تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا
ناخذ لا نرى ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما
ابو حنيفة فانه كان لا يرى به باسا باب
من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر
بدنة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة
تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها

في دمها ثم يتركها للناس ياكلونها فليس عليه شيء
فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلائدها
او نعلها في دمها وخل بين الناس وبينها ياكلونها
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
كنت ارى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته
في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في جوف دار خالد بن
اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رايته طعن
في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت
كتفها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري
انه راى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
اهدى عاما بدنتين احديهما بختية قال محمد وبهذا
ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما
صنع وخلي بينه وبين الناس ياكلونه ولا يعجبنا
ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه اخبرنا مالك

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد
او اشعر او وقف به بعرفات اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها
نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت
او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن
نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث
شاء قال محمد وهو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم
رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي
بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم
يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي
الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا
مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري
انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
امراة عليها قال فقال سعيد البدن من الابل
ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت
مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد
بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال

ثم

ثم خرجت فسالت سالم بن عبد الله فقال مثل
ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة
فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
فسالته فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله
بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله
قال محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحرها
حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في
الحرم وتكون هديا والبدنة من الابل والبقر
تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر من ذلك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى
ركوبها اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك
فاركبها ركوبا غير فادح اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال له اركبها
فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها

فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحره معها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك
محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت
فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء
ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا ناخذ
ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها
ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب المحرم يقتل قملة او غيرها
او ينتف شعرا اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم
لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا
يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فدية
كما امر الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا
يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من
ثوبه ولا يقتل القمل ولا يامر به ولا يدل عليه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الحجامة للمحرم اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد
لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم
محرم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب المحرم يغطي وجهه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله
بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان
بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد
غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد
فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيئتكم
انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس
فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا باب المحرم يغسل راسه
ويغتسل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن

ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو
محرم فوضع يديه على الثوب وطاطأ حتى بدا لي
رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه اصبب
فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول
ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا ان يغسل المحرم
رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس
المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء و
عمر يغتسل اصبب على رأسي قال له اتريد ان تجعلها
في ان امرتني صببت قال اصبب فلن يزيده
الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا
يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله
بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا
تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا
وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ

بمطلعه فقال يا امير المؤمنين انما هو من مدر
قال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس ولو
ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة
كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام قال
محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر او المصبوغ
بالورس او الزعفران الا ان يكون شيء من ذلك
قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس
بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تنتقب فان ارادت
ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق
خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن
عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي
قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت
بعمرة فكيف تأمرني ان اصنع فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انزع قميصك واغسل
هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل
في حجتك قال محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل

الصفرة التي به باب ما يحل للمحرم ان يقتل
من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة
والعقرب والحداة والكلب العقور اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن
ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب الرجل
يفوته الحج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر رضي الله عنه ينحر بدنه فقال يا امير

المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم
يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف
بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معك
ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل
فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم
في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يفوته
الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم
يذكر هديا ثم سالت بعد ذلك زيد بن ثابت
فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا ناخذ
وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فصيام
وهو لم يتمتع في اشهر الحج باب الحلمة والقراد
ينزعه المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا

عن بعير

عن بعير قال محمد لا باس بذلك قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فهذا احب الينا من قول
ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له بالسقيا
وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب لبس المنطقة
والهميان للمحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال
محمد هذا ايضا لا باس به قد رخص غير واحد
من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق
من نفقتك باب المحرم يحك جلده اخبرنا
مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تسال عن المحرم
يحك جلده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو
ربطت يداي ثم لم اجد الا ان احك برجلي لحككت
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

تعالى باب المحرم يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن
عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير على
المدينة وهما محرمان فقال اردت ان انكح طلحة بن
عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك
فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا
يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا
داود بن حصين ان ابا غطفان بن طريف اخبره
ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نكاحه قال محمد قد جاء في هذا اختلاف
فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة
واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون
اعلم بتزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج

المحرم

المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت
يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد
قال محمد بن الحسن انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
الصلوة في تينك الساعتين والطواف لا بد له من
صلوة الركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا
يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن
الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن
عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح
بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب
ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي
الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل

محرم منه اهلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال انا لم
نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به
قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا احلة ياكلونه فافتاهم باكله ثم قدم
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك
فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر
لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع
مولى ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال

اصحابا له

اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل
منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما
قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك
له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني
قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق
طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب
بان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا
ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال
يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة
حوت ينثره في كل عام مرتين   مالك
حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني اصبت جرادات بسوطي

ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو
خير واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال الرجل يسئلني ما لا يصلح لي ولا له فان
منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا
يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسئلك منها
شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة
غني وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان
فقيرا لاعطاه منها باب الرجل يكتب
الى الرجل يبدأ به اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه

فكتب

فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك
امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال
محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ
بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كتب
الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله
معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت
ولا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه
في الكتاب باب الاستيذان اخبرنا
مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطا بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي
قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن
عليها قال فاني اخدمها قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة
قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر
الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم
اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما
استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا باب
الرمل بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من
الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا ناخذ الرمل ثلاثة
اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من فقهائنا باب

المكي وغيره في حج او عمرة هل يجب عليه الرمل
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم
قال ثم رايته يسعى حول البيت حتى طاف الاطواف
الثلاثة قال محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب
على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من
التقصير والهدي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال
لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة
ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة
مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة
المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا قالت
فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به
فاخذت من قرون راسها قالت فلما كان يوم
النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا ناخذ المعتمر
والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف

وسوفا اذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى
شاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول ما استيسر من الهدى بعير او بقرة قال
محمد وبقول على ناخذ ما استيسر من الهدى
شاة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب دخول مكة
بغير احرام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام
قال محمد وبهذا ناخذ من كان فى المواقيت او
دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التى وقتت فلا بأس ان يدخل
مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت
اى وقت من المواقيت التى بينه وبين مكة
فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب

باب حلق الحلق وما يجزى من التقصير اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال من نفر فليحلق ولا تشبهوا
بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
قال محمد وبهذا ناخذ من نفر فليحلق
والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزى
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا حلق فى حج او عمرة اخذ من لحيته
ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب
من شاء فعله ومن لم يشاء لم يفعله باب
المراة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل
قدومها او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول المراة الحائض التى

بحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس
غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا
حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

فشكوت

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي
العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع عبد
الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك
وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى
واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا قال محمد وبهذا ناخذ الحائض
تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى
بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت
بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف
بعرفات وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت
العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت
ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا من جمع الحج والعمرة
فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين باب

المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال ان عمرة اخبرته
ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف
ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن
بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض اذا كن
قد افضن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
ان اباه اخبره ان عمرة ابنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان صفية
بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا قال الم تكن
طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنت
ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت
يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ايما امراة حاضت
قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت
قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة و
ان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت

فلا باس

فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
باب المراة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل
ان تحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
رضي الله عنه بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ
في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من فقهائنا باب المستحاضة
في الحج اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا
ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان
جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه
فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا
كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد
اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت
الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك
ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب

ذلك في [illegible] وبهذا ناخذ هذه المستحاضة
فلتحرم ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما
تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب دخول
مكة وما يستحب له من الغسل قبل الدخول اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا
مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح
ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
الا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل
اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه
فيغتسلون قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل
مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا
والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود
الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد
فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت قال
محمد لا باس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان
شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له
ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل

القاسم

القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس
بواجب باب السعي بين الصفا والمروة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدا بالصفا
فرقي حتى يبدو له البيت وقال وكان يكبر
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات
فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع
تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسال الله
تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل
سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة
فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع
ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته
يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك
كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه مني حتى
توفاني وانا مسلم اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هبط من الصفا
مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى
حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة
ثلثا ويهلل واحدة ويفعل ذلك ثلاث مرات
قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صعد الرجل
على الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى
يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم
يمشي مشيا على هينته حتى ياتي المروة فيصعد
عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما
سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسدي عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرا بالطور

وكتاب مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
للمريض ولذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا
ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر على امراة مجذومة
تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في
بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتت مكة فقيل لها هلك الذي
كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه
حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن

اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال
فما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة
اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى

يهل يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر
ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته قال محمد هذا كله حسن
ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني
والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى
ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن
قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تردها

على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك
بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت
عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا
ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام
باب الصلاة في الكعبة ودخولها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
فسالت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره و
عمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال
محمد وبهذا ناخذ الصلوة في الكعبة حسنة
جميلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب الحج عن الميت
او عن الشيخ الكبير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

قال سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت
امراة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى
الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب
السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن
عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي عليه
السلام فقال ان امي امراة كبيرة لا نستطيع
ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت
افاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب
السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل
عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب
فيشرب ويسقيه الا حج او حج به قال فبلغ رجل
من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال
ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال
نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت
وعن المراة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعا
ان يحجا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا فقال مالك بن انس لا ارى ان يحج
احد عن احد باب الصلوة بمنى يوم التروية
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم
يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفات قال
محمد هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا باس
ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب الغسل بعرفات يوم عرفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل
بعرفات يوم عرفة حين يريد ان يروح قال
محمد هذا حسن وليس بواجب باب الدفع من عرفات
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره
انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفات

فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص
قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد
بلغنا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل
وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب بطن محسر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر كقدر رمية الحجر قال محمد هذا كله
واسع ان شئت حركت وان شئت سرت
على هيئتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض
من عرفات وحين افاض من المزدلفة باب
الصلوة بالمزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن

يزيد

يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال
محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي
المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
واقام فيصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا باب ما يحرم على الحاج بعد
رمي جمرة العقبة يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس
بعرفات فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا
جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد
حل له ما حرم عليه النساء والطيب لا يمس احد
نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى
الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه
فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب

حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن
عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا
بقولها وعليه ابو حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ فى
الطيب قبل زيارة البيت وندع ما رواه عمر وابن
عمر رضى الله عنهما وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا باب من اى
موضع يرمى الجمار اخبرنا مالك قال سالت عبد
الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمى
جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل
ذلك ان يرمى من بطن الوادى ومن حيث ما رمى
فهو جائز وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة باب تاخير رمى الجمار من علة او

من

من غير علة وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن
عاصم بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص
لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون
من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر قال محمد من جمع رمى يومين فى يوم
من علة او غير علة حتى الغد وقال فلا كفارة عليه
الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى
الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد
فعليه دم باب رمى الجمار راكبا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معاوية ابى سفيان
قال محمد المشى افضل ومن ركب فلا باس بذلك
باب ما يقول عند الجمار والوقوف
عند الجمرتين قال مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين
الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه
ويدعو الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة
التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا ناخذ

باب البيتوتة وراء العقبة بمنى وما
يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال
زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث
رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى
قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى
وراء العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان
فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا على نسك اخبرنا

مالك

مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف للناس عام حجة الوداع يسالونه فجاء رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج وقال اخر يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا
اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا مالك حدثنا
ابو ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا
او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال
ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ انه قال
لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج
في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة
الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق
قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى
عليه شيئا

باب اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال
بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال
محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا امثاله من النعم
باب كفارة الاذى اخبرنا مالك حدثنا
عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة باب من قدم الضعفة
من المزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم
وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن
عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى
يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا باس بان يقدم
الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و

العامة من فقهائنا باب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه
وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفات وكان
يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها
فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة
اقصر من الجلال اخبرنا مالك قال سالت عبد الله
بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين
اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار
كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن
وبخطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا
ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامره
ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار
من خطمه وجلاله شيئا باب اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه قال من احصر بمرض دون البيت
فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى بما
اضطر اليه ويفتدي قال محمد بلغنا عن عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالوجع
كالمحصر بالعدو فقد قيل عن رجل اعتمر فنهشته حية
فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود ليبعث بهدي
ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدي
حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب ـــــ اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن
عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه باب ـــــ
ادرك عرفات ليلة المزدلفة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
وقف بعرفات ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة باب ـــــ من غربت
له الشمس في النفر الاول وهو بمنى اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من
غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو

بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من نفر ولم يحلق اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر وقد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر جهل
ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق راسه او يقصر
ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ
باب ـــــ الرجل يجامع امراته بعرفات قبل
ان يفيض اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل
عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان
ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفات فقد
ادرك حجه فمن جامع بعد ما يقف بعرفات
لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه
تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة
لا يفسد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ـــــ تعجيل الاهلال اخبرنا مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر

الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شان
الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا
اذا رايتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال
افضل من تاخيره اذا امكنك نفسك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
القفول من الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب
الصدر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر
من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة
فيصلي بها ويهلل قال وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

لايصدرن

لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان
اخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا
ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه
فعليه دم الا الحائض والنفساء فانهما تنفران ولا تطوفان
ان شاءتا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب المراة تقصر
اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول للمراة المحرمة اذا حلت من احرامها لا تمتشط
حتى تاخذ من شعرها شعر راسها وان كان لها
لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تمتشط قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب النزول بالمحصب اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من
الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن
ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم
من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول
البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف
وسعى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك
حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت
في الاشواط الثلاثة الاول ان عجل او اخر وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب المحرم
يحتجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم بمكان
من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر
اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر
اليه باب دخول مكة بسلاح اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة

عام

عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال
محمد بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى راسه
المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال
هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح
فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له
من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير
احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا كتاب النكاح باب الرجل
تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبح
عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت
عندك ودرت قالت ثلث قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن
لا يزيد عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث

عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المراة
اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن
مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج
امراة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن
نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد
وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه
اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها
في النكاح اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على عمتها او ان يطا الرجل
وليدة في بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

من فقهائنا

من فقهائنا باب الثيب احق بنفسها
من وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن
جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال
محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت
الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما اذن
الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او
غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يكون عنده اكثر من
اربع نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان
عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك
منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا
ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي
واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا

مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سال
القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان
يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا ثم فارقها امراته
ثلاثا وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة
قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان بت
طلاق احديهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون
ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ما يوجب
الصداق اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد
بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته وارخيت
الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن ذلك
الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب
الصداق باب نكاح الشغار اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح
الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما
صداق قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق

نكاح

نكاح امراة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها
ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها
من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب نكاح السر
اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي في نكاح لم يشهد
عليه الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر
ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال
محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من
شاهدين وانما شهد على هذا الذي رده عمر
رجل وامراة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل
ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراتين كان
نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر
ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة
فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة
رجل وامراتين في النكاح والفرقة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها

وبين المراة واختها في ملك اليمين اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه سئل عن
المراة وابنتها مما ملكت اليمين اتوطا احديهما
بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه
اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
ان رجلا سال عثمان رضي الله عنه عن الاختين
مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما
آية وحرمتهما آية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج
فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء
ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن
شهاب اراه عليا قال محمد وبهذا كله ناخذ
لا ينبغي ان يجمع بين المراة وابنتها ولا بين المراة
واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله
تعالى من الحراير شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله
الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء
من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب

الرجل

الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها لعلة بالمراة او بالرجل
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها و
الا فرق بينهما قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا مضت سنة
ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا
خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها
فهي تطليقة باينة وان قال اني قد مسستها
في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه
وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر
خيرت بعدما تحلف بالله ما مسها وان قلن
هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب
انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او
ضرر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت
قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل خيرت فان شاءت
قرت وان شاءت فارقت والا فلا خيار لها الا

في العنين والمجبوب باب البكر تستأمر
في نفسها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وفات الاب وغير الاب في ذلك
سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستأذن الابكار في انفسهن ذوات
الاب وغير الاب قال محمد وبهذا ناخذ
باب النكاح بغير الولي اخبرنا مالك
اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا يصلح لامراة ان
تنكح الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
او السلطان قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاح
هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو
حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر

في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول
عمر رضي الله عنه في هذا الحديث او ذي الراي من
من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه
انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك
جاز باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض
لها صداقا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنت عبيد الله
بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن
لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت
امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق
ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت
ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا
فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود
لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما
قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يك خطأ
فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال
رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي

وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضيت و الذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها
لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون
قبله صداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المراة تتزوج في عدتها

اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار انهما حدثاه ان ابنة طلحة بن
عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت
في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن
منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايضا ايما امراة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها
من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان
قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من

الاول ثم اعتدت عدتها من الاخر ثم لم ينكحها ابدا
قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من
فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجع عن هذا القول الى قول علي بن
ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا الحسن بن عمارة
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن
الخطاب في التي تزوج في عدتها الى قول علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وذلك ان عمر قال
اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ
صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه
لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت
عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع
عمر الى قول علي بن ابي طالب قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها
زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت
حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر

ونصفا ثم ولدت ولدًا فجاء زوجها الى عمر بن
الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية
قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امراة منهن
انا اخبرك اما هذه المراة فهلك زوجها حين
حملت فاهريقت الدماء فحش ولدها في بطنها
فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد
الماء تحرك الولد في بطنها وكبر وصدقها عمر
بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني
عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد
وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند
الاخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المراة ولدًا
تامًا لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق
بينهما وبين الاخر ولها المهر بما استحل من
فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
العزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان
يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن
عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام

ولد

ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا
مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن
عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن
ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا
سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي
أكنّ باعجب اليّ منهن وليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني افاعزل فقال افته يا حجاج قال قلت
غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته
قال قلت هو حرثك ان شئت اعطشته وان
شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا
ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة فاما الحرة
فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت
الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا
باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تاتيني
وليدة فيعترف سيدها انه قد المّ بها الا الحقت

بولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما
صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس
ان يضيعوا اولادهم وهم يطؤهن قد بلغنا
ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت
بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وطئ جارية له فحملت فقال اللهم
لا تلحق بال عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود
فاقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة
يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد
لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي
منه فبهذا ناخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما بال رجال يطؤن
ولائدهم ثم يدعوهن فيخرجن والله لا تاتيني
وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها الا الحقت
به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
يقرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن

لقبل

لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها
لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من
حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال
محمد وبهذا ناخذ

**باب طلاق الحرة تحت
العبد** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحته
امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عن
عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا
كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة
حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان

فسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو آخذ
بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد
امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة قروء
وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف
الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم
يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان
الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما
الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة زوجها عبدا
فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات
للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر
تحته امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة
تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا
ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عن عطاء بن ابي
رباح يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله
بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى
عنها من المبيت في غير بيتها اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة
ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها قال محمد
وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار
في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة
كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت
في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يأذن لعبده بالتزوج هل
يجوز طلاق المولى عليه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في
ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها
العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة
وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا
لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان
عمر يعرف الجارية وهو يطؤها فارسل عمر الى الرجل

فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل
تطؤها فاشار اليه بعض من كان عند عمر فقال عمر
اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده
ان يطاها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه
مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها
فان وطئها ينبغي ان يتقدم اليه في ذلك فان عاد ادبه
الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا
يبلغ بذلك اربعين سوطا باب المراة
تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت
من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ابن عمر قال
محمد ما اختلعت به المراة من زوجها فهو جائز
في القضاء وما نحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها
وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز
من قبله لم نحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا
وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما
بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الخلع كم يكون من الطلاق اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان
مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت
من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان
رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون
سمت شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا
ناخذ الخلع تطليقة باينة الا ان يكون سمى ثلاثا
او نواها فتكون ثلاثا باب الرجل
يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق اخبرنا مالك
اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا
نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا
فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن سعيد بن
عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا
سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت
ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها
فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها
حتى يكفر باب المراة يطلقها زوجها تطليقة

وتطليقتين فتزوج زوجا غيره ثم يتزوجها
الاول اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان
بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه
استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل
طلق امراته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى
تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها
زوجها الاول على كم هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها
قال محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال
اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت
على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات
وهو قول ابن عباس وهو قول ابي حنيفة وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهما باب
الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن
ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد ثابت انه كان
جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امراتي
امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك
على ذلك فقال القدر وقال له زيد بن ثابت

ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك
بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج
فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من
الخطاب وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وقال
عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله
عنهما القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا
على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة
فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل
عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت
ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن
ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
ابي بكر القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به مثل هذا

ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن
الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن مالي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات
عليه ببناته وما كنت لارد امرا قضيته فقرت
امراته تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك
الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان
ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة
فيحلف على ذلك فيكون املك بها في عدتها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها
فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق
قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها
فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو
على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
فهي واحدة بائنة وان ثلاثا فثلاث وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن

ثابت

ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابت
طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا يحل له
حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الامة تكون تحت العبد فتعتق اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها
كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت
اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب
ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا
مسك فليس لك من امرك شيء قالت ففارقته
قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها
ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل آخر
او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما
ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها
الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله
بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو
مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد
ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه انه ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلق
نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن
في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت
فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير
عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل
طلق امراته ثلاثا وهو مريض ان ورثها ما دامت
في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
ان ابن عمر سئل عن امراة يتوفى عنها زوجها فقال
اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن
بعد لحلت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق
والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
قال اذا آلى الرجل من امراته ثم فاء قبل ان يمضي
اربعة اشهر فهي امراته لم يذهب من طلاقها
شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء
فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض
عدتها قال وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى
يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق وان مضت
الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم

قالوا اذا الى الرجل من امراته مضت اربعة اشهر
قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب
من الخطاب . وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة
الاشهر . وقال ابن عباس في تفسير هذه الاية
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر
وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا
مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان
عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القران من غيره وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
قال فذهبت معه اسال ابا هريرة وابن عباس
فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان
طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا ناخذ

وهو

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه
طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو
فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها
قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها
الثانية والثالثة ما دامت في العدة باب
المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها
قبل الدخول اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن
رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ان رفاعة بن شمول طلق امراته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع
ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان
ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن
تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها
فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني
باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامراة ان تسافر
في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت
باب المتعة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه جدهما
انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن
اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت
على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية
استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا
يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت
فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة ولا
تنبغي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما

فيما جاء في غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت
فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
تكون عنده امراتان فيؤثر احديهما على الاخرى اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج
ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امراة
شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل راجعها
ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل راجعها ثم عاد فآثر
الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت
واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة
وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها
على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت
ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا
رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللعان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن
امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى

من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمراة قال محمد وبهذا ناخذ
اذا نفى الرجل ولد امراته ولاعن فرق بينهما والزم
الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب متعة الطلاق مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها
قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر
عليها صاحبها الا متعة واحدة وهي متعة الذي
يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا
فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها في القضاء وادنى
المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يكره للمراة من الزينة في العدة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اشتكت عينها وهي حادة على عبد الله بعد
وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل
الزينة ولا تدهن ولا تطيب واما الذرور

ونحوه

ونحوه فلا باس به لان هذا ليس بزينة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي
للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها
ولا تطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة
حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من فقهائنا باب
المراة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت
او طلاق اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة
اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان
في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في

في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت
قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه
زوجها طلاقا باينا او غير باين او مات عنها
فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن اسحاق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
اخبرتها انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع
الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في

في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى
اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له
فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما
كان امر عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها
زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على
زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال
فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى
الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها
فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت
الى المسجد كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل
من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان
الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه

حرة تقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب عدة ام الولد اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن
عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ورضي الله عنه انه قال عدة
عدة ام الولد ثلاث حيض اخبرنا مالك
عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن
العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا
علينا في ديننا ان تلك امة فان عدتها عدة
حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا
باب الخلية والبرية وما يشبه
الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث
تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم

بها

بها قال القاسم فراى الناس انها تطليقة قال
محمد اذا نوى بالخلية والبرية ثلاث تطليقات
فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة
فهي واحدة بائنة دخل بامراته او لم يدخل
بها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب يولد له فيغلب عليه الشبه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من
ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها
من اورق قال نعم قال فمما كان ذلك قال اراه
نزعه عرق يا رسول قال فلعل ابنك نزعه عرق
قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينفي من ولده بهذا
او نحوه باب المراة تسلم قبل زوجها
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنت
الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل
فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من

من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم
حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم
فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه
النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما
عليه رداؤه حتى بايعه قال محمد اذا
اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام
لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام
فان اسلم فهي امراته وان ابى ان يسلم فرق بينهما
وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي
حنيفة وابراهيم باب انقضا الحيض
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انتقلت
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكر
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق
عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله
عز وجل يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم
وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن

بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امراته
ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا
الى معاوية بن ابي سفيان فسأل معاوية فضالة
بن عبيد رضي الله عنه وناسا من اهل الشام
فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت
فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها
وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا مالك
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك
قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة من
الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته
تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها
من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت
ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسئل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك وعنده

وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها رأيك
فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم تغتسل
من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا
ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كنيف ملئ علما اخبرنا سفيان بن عيينه
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن
ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل
من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد
بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل
من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا
يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم
ترتفع حيضتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده

امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية
وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها
قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند
رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت
انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا
بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما
امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان
استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد
التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن
قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت
حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنه ثمانية
عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن

مسعود عن ذلك فقال هذه امراة حبس الله
عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى بن ابي
الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن
مسعود عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد
فهذا من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله
عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى
تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة اشهر والتي قد
يئست من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث
حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض
ولا غيرها باب عدة المستحاضة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال
عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا
ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى
وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت
تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن

فاذا

فاذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك
اقل من سنة او اكثر باب الرضاع مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن
في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة قالت
عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلانا من الرضاعة
حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها
من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها
من ارضعته نساء اخواتها اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل

عن رجل كانت له امراتان فارضعت احديهما
غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام
الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا
ابراهيم بن عقبة انه سئل سعيد بن المسيب عن
الرضاعة فقال ما كان في الحولين ولو كانت قطرة
واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام ياكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة
انه سئل عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال
له سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن
زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهو يحرم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله
اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ابنة
ابي بكر رضي الله عنه فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم
بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها
اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله
بن سعد الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم
ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
فيما انزل الله تعالى من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال
جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند
دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت
امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امراتي
دونك والله قد ارضعتها قال عمر رضي الله عنه
اوجعها واءت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة
الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سئل
عن رضاعة الكبيرة فقال اخبرني عروة بن الزبير

ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد بدرا وكان
تبنا سالما الذى يقال له مولى ابى حذيفة كما
كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه
ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهى من المهاجرات الاول وهى
يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى
فى زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد
الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابى
حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علىّ وانا فضل وليس لنا الا بيت
واحد فما ترى فى شانه فقال لها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس
رضعات فيحرم بلبنك او بلبنها وكانت تراه
ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن
تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر ام كلثوم

وبنات

وبنات اخيها ان يرضعن لها من احبت ان يدخل
عليها وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس
وقلن لعائشة والله ما نرى الذى امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
الا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة احد فعلى هذا كان راى ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمعه يقول لا رضاعة الا فى المهد ولا رضاعة
الا ما انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم
الرضاعة الا ما كان فى الحولين فما كان فيهما من
الرضاع وان كان مصة واحدة فهى تحرم كما قال
عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله
عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام
الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرم

شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة
اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين
وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلاثون
شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى
انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين
واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة
من الاب يحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب
وان كانت الامان مختلفتين اذا كان لبنهما من
رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الضحايا وما يجزي منها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه اخبرنا
مالك نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن
من الضحايا والبدن وعن التي نقص من
خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشترى
له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى

فى

في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه
حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد
مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى
اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال
محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة
الجذع من الضان اذا كان عظيما اجزى في الهدي
والاضحية بذلك جاءت الآثار والخصي
من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل واما
الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه
ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما
في بطن المرأة قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحى
عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن
الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء
بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع

وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر
من يده وهي العوجاء البين ضلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
لا تنقى قال محمد وبهذا نأخذ فاما العوجاء فاذا
مشت على رجلها فهي تجزئ وان كانت لا تمشي
لم تجز واما العوراء فان كان بقي من البصر الاكثر
من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا
لم تجز واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء
التي لا تنقى فانهما لا تجزيان باب لحوم الاضاحي اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا وتصدقوا بما بقي
فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم

يجملون

يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت حضرت
وقت الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال
بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال
محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد
ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان
نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا بأس
بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يأكل
الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له
أن يتصدق بأقل من الثلث وإن تصدق بأقل
من الثلث وإن تصدق بأقل من ذلك جاز
باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو
يوم الأضحى أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد
عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته
قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية
أخرى قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الرجل
في مصر يصلى العيد فيه فذبح قبل أن يصلي الإمام
فإنما هو شاة لحم ولا تجزي من الأضحية ومن لم يكن
في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى
النائية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر أو
حين تطلع الشمس وما بعده أجزأه وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باب
ما يجزي من الضحايا عن أكثر من واحد أخبرنا
مالك أخبرنا عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار

اخبره

أخبره أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أخبره قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم
تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال
محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة
يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم أهله فأما
شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية
فهذه لا تجزي ولا تجوز شاة إلا عن الواحد
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة في الأضحية والهدي
متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت
واحد أو غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الذبائح أخبرنا مالك
أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا
كان يرعى لقحة له بأحد فجاءها الموت فذكاها

بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكلها فقال لا باس بها كلوها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن
اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى
غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها
ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها
قال محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى
الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا باس
بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه
ان تذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد المسيب انه كان يقول
ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت
اليه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك
كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن او ظفر
منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم
اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين
فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو

قول

قول ابي حنيفة رحمه الله . باب الصيد
وما يكره اكله من السباع وغيره اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن
عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام قال محمد وبهذا
ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل
الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
وابراهيم النخعي باب اكل الضب اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن
خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض
النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة أخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل
هو ضب فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال فاجتررته
فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في أكل
الضب قال لست بآكله ولا محرمه قال محمد
قد جاء في أكله اختلاف فأما نحن فلا نرى أن
يؤكل أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي
عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدي لها ضب
فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته
فسألته عن أكله فنهاها عنه فجاءت سائلة
فأرادت أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتطعمينها مما لا تأكلين
أخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن
عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن أبي

طالب

طالب كرم الله وجهه أنه نهى عن أكل الضب والضبع
قال محمد فتركه أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة
باب ما لفظه البحر من السمك الطافي
وغيره أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الرحمن
بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه
عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أحل لكم صيد
البحر وطعامه قال نافع فأرسلني إليه أنه ليس
بأس فكله قال وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس
بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء إنما يكره من ذلك
الطافي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب السمك يموت في الماء أخبرنا مالك أخبرنا
زيد بن أسلم عن سعيد الجاري بن الجار قال سألت
ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وتموت صردا
وفاصل ابن الصواف وتموت بردا قال ليس به
بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ إذا
ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضا
فلا بأس بأكلها فأما إذا ماتت ميتة نفسها
فطفت فهذا يكره من السمك فأما ما سوى

ذلك فلا بأس به باب ذكاة الجنين
ذكاة امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها
ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ذكوة ما كان في بطن الذبيحة ذكوة امه اذا كان
قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا
ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكوة امه فلا بأس
باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج
حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم
انه قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة نفسين
باب اكل الجراد اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد
فقال وددت ان عندي قفعة من جراد
فآكل منها قال محمد وبهذا ناخذ الجراد ذكى
كله لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو
ذكى

ذكى على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب ذبائح نصارى
العرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح
نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه
الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب ما قتل الحجر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما
الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات
قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال محمد وبهذا ناخذ
ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته
لم يؤكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا
بأس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب الشاة وغير ذلك
تذكى قبل ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة
ذبحت فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سئل زيد بن

ثابت فقال ان الميتة لتحرك ونهاه قال محمد
اذا تحركت تحركاً اكبر الراي فيه والظن انها حية
اكلت واذا كان تحركها شبيهاً باختلاج واكبر
الراي والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل باب
الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا
بلحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها
ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان
الذي يأتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى
بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من
اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل بقوله باب
صيد الكلب المعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما
امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد
وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل قال

محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا
ذكيته ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما
امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب العقيقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب
العقوق فكانه انما كره الاسم وقال من ولد له
ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن
يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاها اياه
وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم شعر حسن وحسين رضي الله
عنهما وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن
ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

وسط شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه
فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت
في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ
الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان
كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل
كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها
كذلك بلغنا كتاب الديات اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه
لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعبت جدعا مائة
من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة
مثلها وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي
كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الدية في الشفتين
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
المسيب قال في الشفتين الدية فاذا قطعت

التفلى ففيها ثلث الدية قال محمد ولسنا نا
خذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما
نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء
ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي و
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الدية العمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية
العمد الا ان يشاء قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا
صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب دية الخطاء اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
انه كان يقول في دية الخطاء عشرون بنت مخاض
وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله

بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال دية الخطاء اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة اخماسا وانما خالفنا سليمان بن يسار
في الذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله
بن مسعود من بني مخاض وهو قول ابي حنيفة مثل
قول ابن مسعود باب دية الاسنان
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان
ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله
الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ان فيه
خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس
فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال
فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع
عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس
نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء
في كل اصبع عشر من الدية وفي كل سن نصف
عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ارش السن السوداء

او العين القائمة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت
السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد
وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت
او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت
كان يقول في العين القائمة اذا فقئت مائة
دينار قال محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم
ففيها حكومة عدل وان بلغت الحكومة مائة
دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما
نضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك
باب النفر يجتمعون على قتل واحد
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل خمسة
نفر او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ
عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا
نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل
غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه

قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يرث من دية امراته والمراة
ترث من دية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد
الناس بمنى من كان عنده علم في الدية ان يخبرني
به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث
امرأته من ديته فقال عمر رضي الله عنه ادخل
الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان
بذلك فقضى به فقضى به عمر بن الخطاب قال
محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم
نصيب امراة كان الوارث او زوجا او غير ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الجروح وما فيها من الارش
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء
ثلث عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك
ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب دية الجنين اخبرنا

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة
فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هذا من اخوان الكهان اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان امراتين من هذيل استبتا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى
فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد
وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة فالقت
جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون
دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية
فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل
وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة
نصف عشر الدية باب الموضحة
في الوجه والراس اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن

سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة
في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس
قال محمد الموضحة في الوجه والراس سواء
في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم
النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
البئر جبار اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ والجبار
الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او
تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له
بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر
وفي الركاز ما استخرج من المعدن من ذهب
او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق
ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن
سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها
بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان
على اهلها باب من قتل خطاء ولم تعرف
له عاقلة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد ان سليمان
بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج
فكان يلعب مع ابن رجل من بني عائذ فقتل السائبة
ابن العائذي فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يطلب دية ابنه فابى
عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العائذي
ارايت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته قال
العائذي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل
ينقم قال محمد وبهذا ناخذ الا ترى ان عمر رضي الله
عنه ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك
الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية
على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة
لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه راى له
عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم
يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف
ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله

او على المسلمين في بيت مالهم باب القسامة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن
يسار وعراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على
اصبع رجل من جهينة فنزف منها الدم فمات فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعي عليهم
اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا
عن الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا
فقضى بشطر الدية على السعديين اخبرنا مالك
حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر
من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله
بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى
يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل
هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن
سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن

فتكلم

فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما
ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة و
محيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا
لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى
ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد
ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود
وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون
القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم و
اما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على آخر الحديث
وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود ولان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون

وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود
وانما قال لهم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان
اول الحديث لا يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا
صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه القسامة توجب العقل
ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة باب

العبد يسرق من مولاه اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو
الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعبد له فقال اقطع يد هذا فانه سرق فقال
وماذا سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما
فقال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل له
عبد سرق من متاعه ذي رحم محرم منه او
من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته
فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع

فيما

فيما سرق من اخته او عمته او خالته وهو لو كان
محتاجا زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على
نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من
سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب من سرق
ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع
فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق
ثمرا في رأس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا
اتى بالثمر الجرين او البيت واتى بالغنم المراح وكان
لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا
يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي
يومئذ عشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط
رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي

يلتمس ودية فوجده فاستعدى عليه مروان
بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد
العبد الى رافع بن خديج رضي الله عنه فسئله فا
فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل
ان مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده فانا
احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه
حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلاما
هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع
يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر
مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا
ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار
ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الرجل يسرق منه
الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعدما
يرفعه الى الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان

بن

بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته
فركبها حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر
هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان
في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فاخذ
رداءه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني
لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال
محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف
فوهبه صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان
يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ما يجب
فيه القطع اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة
ومعها مولاتان ومعهما غلام لبني عبد الله
بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك المراتين
ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قال
فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا
المدينة دفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا
عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا
المراتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا
العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به
عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله
عنها القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة
عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان
رضي الله عنه اترجة فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد
قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل
المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث

وقال

وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم
ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر
وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف
في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن القاسم عن ابيه ان رجلا
من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وشكى اليه ان عامل
اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
وابيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء
بنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت
الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه
فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر
فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه
على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
محمد قال ابن شهاب الزهري يروى ذلك عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت انما كان الذي سرق حلي
اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رضي الله عنه
رجله اليسرى وكانت تنكران يكون اقطع اليد
والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحو
من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما لم يزيدا
في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي
بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب العبد يابق ثم
يسرق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبداً لعبد
الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن
العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده قال
لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر
في اي كتاب الله وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع
يده فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع
يد الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق
احد الا الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام
او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة و
رحمه الله تعالى باب المختلس اخبرنا

مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن
مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه
زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه قال
محمد وبهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ابواب الحدود
باب الرجم في الزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من
زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت
عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء
ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء
فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سنت لكم السنن وقد فرضت لكم الفرائض

وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم قال اياكم
ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين
في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا والذى نفسى بيده لولا ان
يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فانا قد قراناها قال سعيد بن المسيب
فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه
ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية
في شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال
لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده
على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا
فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية

الرجم

الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحنا على المراة
يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله ناخذ
ايما رجل حر مسلم زنى بامراة وقد تزوج قبل
ذلك حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو
المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم
يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية
لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الاقرار بالزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة
وزيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا نبى الله اقض بيننا بكتاب الله
وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لى في ان
اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا
يعنى اجيرا فزنى بامراته فاخبرونى ان على
ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية

لعمر ان سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه
مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه
زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه
اخبره ان امرءة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انها زنت وهي حاملة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى
تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف
بالزنا على نفسه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات
فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك

يوخذ

يوخذ المرء باعترافه على نفسه اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط
قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس
قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا
وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه
انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق
فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثني
يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر رضي الله عنه
فقال ان الاخر قد زنى قال ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد
غيري قال لا فقال ابو بكر تب الى الله عز وجل و

واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
قال سعيد فلم تقرته نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له كما قال لابي بكر فقال له
عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقرته نفسه حتى
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر
قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال
ايشتكي به جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح قال
له ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم
يدعى هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان
خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس
فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي
والحديث صحيح حق قال محمد وبهذا كله
ناخذ ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر
اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك
جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه

بالزنى

بالزنى حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم
رجع قبل رجوعه وخلي سبيله باب
الاستكراه في الزنى اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة
اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك
قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد
عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه
الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في
جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب
عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي
والعامة من فقهائنا باب حد
المماليك في الزنا والسكر اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار واخبره عن عبد الله
بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن

الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا و
لائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال
محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة
في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة و
كذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه
جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت
احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال
محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية

الاربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في
الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر
وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر رضي الله
عنهم جلدوا اعبيدهم نصف حد الحر في الخمر
قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر
والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين في زمان عمر رضي الله عنه استبا
فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه
وامه وقال الاخرون قد كان لابيه وامه
مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن
الخطاب الحد ثمانين قال محمد قد اختلف
في هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى
عليه حدًّا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من
درى الحد وقال ليس في التعريض جلد على بن ابي
طالب رضي الله عنه وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الحد في الشرب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فسالته فزعم انه شرب
الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته
الحد فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن
يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ارى ان نضربه ثمانين
فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين
كتاب الاشربة باب
شراب البتع والغبيراء وغير ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت
زيد ما الغبيراء فقال السكركة باب
تحريم الخمر وما يكره من الاشربة اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه
سئل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن
عباس اهدى رجل لرسول الله تعالى عليه وسلم
راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فساره
انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي
حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين
حتى ذهب ما فيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله
بن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب
فنعصر خمرًا فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر

اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من
الجن والانس اني لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتا
فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها
رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا
نأخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر
ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها اخبرنا
مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن طلحة الانصاري
عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن
الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا
من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان
يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول
ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر باب
الخليطين اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي

عن بكير

عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن
بن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان نبيذ البسر والتمر
جميعا والتمر والزبيب جميعا باب
نبيذ الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ
في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت باب
نبيذ الطلاء اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل
الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا

هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا
العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل
لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فادخل اصبعه فيه ثم
رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء
الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم
اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم وما احرم عليهم
شيئا احللته لهم. قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه كتاب
الجد
الحد انبانا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة
بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض
للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد
وبهذا ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت
وبه تقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان
ياخذ في الجد بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه

شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان
بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال
جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها
فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه
لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان
القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد
في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت
الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما
وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث
معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا باب ميراث العمة اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان
سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال
محمد انما يعني عمر هذا فيما يرى انها تورث
لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست
بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهم انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم
ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث
يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن
الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر و
كان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث
العمة والخالة وذوي القربات بقرابتهم وكان
من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة
بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش
كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا

عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى صلوة
الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كان
كتبه في شان العمة يسال عنه ويستخبر الله هل لها
من شيء فاتي به يرفا ثم دعا بتور فيه ماء او
قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله
اقرك لو رضيك الله اقرك باب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يورث اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثني
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله
عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان
الى ابي بكر رضي الله عنهما يسالنه ميراثهن
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
لهن عائشة رضي الله عنها اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب عن عثمان
بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به
وان اختلفت ملله يرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان
اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك
احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله وولاء

مواليه

مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه
فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال
وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت
المال فاما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي
اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي قال
محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب دون
بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه
اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم
اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني
الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت
فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد
كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك
انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا
ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا

ايضا نأخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء
وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرني انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل
عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم قال ان
مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم
قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم
قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي ابيهم و
هو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
باب ميراث الحميل اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن
عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال
ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا
ما ولد في العرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث
الحميل الذي يسبى وتسبى معه امراة فتقول هو
ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي ولا نسب
من الانساب يورث الا ببينة الا الولد والولد
فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فانه
ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد
عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب

مادام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا
ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة على
انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب فضل الوصية اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال محمد وبهذا نأخذ
هذا حسن جميل باب الرجل يوصي
عند موته بثلث ماله اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره
ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن
الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان
ووارثه بالشام وله مال وليس هنا
الا ابنة عم له قال فقال عمر مروه فليوص
لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر
جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال
بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي

اوصى لها هى ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى
وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع يعودنى من وجع
اشتد بى فقلت يا رسول الله بلغ منى الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا ترثنى الا ابنة لى افا
تصدق بثلثى مالى قال لا قال فالشطر قال
لا قال فالثلث ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت
بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قال قلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل
عملا صالحا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم
امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد
الوصايا جائزة فى ثلث مال الميت بعد قضاء دينه
وليس له ان يوصى باكثر منه فان اوصى باكثر من
ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز
وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع
ذلك الى الثلث لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية
باكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا كتاب

الايمان والنذور وادنى ما يجزى فى كفارة
اليمين اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان
مد من حنطة وكان يعتق الجوارى اذا وكد فى
اليمين اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم
اذا اعطوا المساكين فى كفارة اليمين اعطوا مدا
من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك يجزى عنهم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال
من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق

رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء
وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر
او شعير اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي
اسحاق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب يا يرفاء
اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا
عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها
فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل
مسكين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق حدثنا
ابو اسحاق عن يسار بن نمير عن يرفاء غلام عمر بن
الخطاب ان عمر قال له اني على امر من امر الناس
جسيما فاذا رايتني قد حلفت على شيء فاطعم
عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من
بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر

عن

عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن
الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل
مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد
الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه
اطعام المساكين بنصف صاع لكل مسكين باب
الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته
عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى
مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس
ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث
السن ليس على الرجل يقول علي المشي الى بيت الله
ولا يسمي نذرا شيء فقال الرجل هل لك الى ان
اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي
مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت
حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت
الله فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك
فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ
من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان

الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرًا او غير نذر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز
اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت
مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا
ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى
عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله
فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من
حيث عجزت قال محمد قد قال هذا قوم واحب
الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز
فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث
اخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي
مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى
اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره

فقالوا

فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت
فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى
فمشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب
وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود باب
الاستثناء في اليمين اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال
ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث
قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله
ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل
يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال
محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها
عنها اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه
قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية
ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد
قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى
ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند
ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن
عباس ارأيت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون
من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت
قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا مما
وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية
فلا يعصين وليكفرن عن يمينه اخبرنا مالك
اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه و

وليفعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحـ
فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت باب
الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة اخبرنا مالك
اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص
عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر
اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة
رضي الله عنها واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه
فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد
مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب اللغو

من الايمان اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لغو اليمين
قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا
ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه
حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من
اللغو عندنا كتاب البيوع في التجارات والسلم
باب بيع العرايا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود لا يدري اقال
خمسة او فيما دون خمسة قال محمد وبهذا
ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون
ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمر نخلة
او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله
حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه

بمكيلتها

بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به
عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه
ما بدا له فان شاء سلم له ثمر النخل وان شاء اعطاه
بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا
ما حل تمر بتمر الى اجل باب ما يكره من
بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان
يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى
يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه
فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان
يترك حتى يبلغ فاذا احمر او اصفر او كان
كفرى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى
يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع
وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال

لاباس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا ناخذ
مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
يطلع الثريا يعني بيع النخل باب الرجل
يبيع ثماره بعض الثمر ويستثنى بعضه اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن
حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة الاف
درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها اخبرنا
مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل
ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من
جملته ربعا او خمسا او سدسا باب
ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه
سال سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء

با

بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء
قال فنهاه عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه
قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في ان يشتري
الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب
ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد
البيع فيه باب بيع ما لم يقبض من
الطعام وغيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده عليه
وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا
ناخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره
فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه

وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذى
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس
ولا احسب كل شىء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس
ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغى ان يبيع
شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابى ح
الا انه رخص فى الدور والعقار والارضين
التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز
شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع
الطعام فى زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من
المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل
ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا
القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه
فلا ينبغى ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى
يقبضه باب الرجل يبيع المتاع او
غيره نسيئة ثم يقول انقدنى واضع عنك اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن

ابى

ابى صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه
باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج
الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسال
زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل ذلك ولا
توكله قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له
دين على انسان الى اجل فسال ان يضع عنه ويعجل
له ما بقى لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا ويكثر دينا
فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول
عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عمر وهو قول ابى حنيفة باب الرجل
يشترى الشعير بالحنطة اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا
ولا تاخذه الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا
نرى باسا بان يشترى الرجل قفيزين من شعير
بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف
فى ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب

مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة با
لحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل
ولا باس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير
اكثر يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم
يشتري بذلك الثمن شيئا آخر اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما
الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل
ان يقبضها قال محمد ونحن لا نرى باسا ان
يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه
ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير
فلم ير شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ما يكره
من النجش وتلقي السلع اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط الاسواق
ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ كل

ذلك

ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن
ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري به ليسمع بذلك
غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي
السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس
ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء بها
حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك
ان شاء الله تعالى باب الرجل يسلم
ما يكال فيما يكال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل
طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه
طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه
او في ثمر لم يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى
يبدو صلاحها قال محمد هذا عندنا لا باس به
وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل
معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط
ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب بيع
البراءة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر انه باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبرأة
وقال الذى ابتاع العبد لعبد الله بن عمر
بالعبد داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان بن
عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء فقال
ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه العبد
وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان
يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد
فباعه عبد الله بن عمر ذلك بالف وخمسمائة
درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه
قال من باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل
عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة
ورأها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاما او
شيئا وتبرأ من كل عيب ورضى بذلك
المشترى وقبضه على ذلك فهو برئ من كل
عيب علمه او لم يعلمه لان المشترى قد
براه من ذلك فاما اهل المدينة قالوا
يبراء البايع من كل عيب لم يعلمه فاما ما

علمه

علمه وكتمه فانه لا يبرا منه وقالوا اذا باع بيع
الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال
ابتعتك بيع الميراث فالذى يقول ابتراء من
كل عيب وبين ذلك اخرى ان يبرا لما اشترط
من هذا وهو قول ابى حنيفة وقولنا والعامة
باب بيع الغرر اخبرنا مالك
اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر قال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر
كله فاسد وهو قول ابى حنيفة والعامة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول لا ربا فى الحيوان وانما نهى عن
الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح و
حبل الحبلة والمضامين ما فى بطون اناث
من الابل والملاقيح ما فى ظهور الجمال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة وكان بيعا يتبايعه الجاهلية يبيع احدهم
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها

قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي
لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر باب بيع المزابنة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر وبيع العنب
بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع با
لحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب
سالنا عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا باس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة
كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء
الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي

اعطى

اعطى اكثر ام اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما
اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة
كيلا لا يدرى ايهما اكثر وهذا كله مكروه عندنا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
شراء الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا
اشترى شارفا بعشر شياه او قال بشياه فقال
سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لنحرها فلا خير
في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب
في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون
عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من
ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ
من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم

اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي
وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون
بالزيت ودهن السمسم بالسمسم باب
الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
اذا ساوم الرجل الرجل بالشيء ان يزيد عليه
غيره فيه حتى يشتري او يدع باب
ما يوجب البيع بين البايع والمشتري اخبرنا مالك
اخبرنا مالك نافع عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع
الخيار قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا
على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق
البيع اذا قال البايع قد بعتك فله ان يرجع
ما لم يقل الاخر قد اشتريت فاذا قال المشتري
قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل

البايع

البايع قد بعت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من فقهائنا باب
الاختلاف في البيع بين البايع والمشتري
اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما بيعين تبايعا فالقول قول البايع او يترادان
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن
تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان
المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري
في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان
ويترادان القيمة باب الرجل يبيع
المتاع نسيئة فيفلس المبتاع اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء

قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه
فيه اسوة الغرما وان كان لم يقبض المشترى
فهو احق به من بقية الغرما حتى يستوفى حقه
وكذلك ان افلس المشترى ولم يقبض ما
يشترى فالبايع احق بما باع حتى يستوفى حقه
باب الرجل يشترى الشئ او يبيعه فيغبن
فيه او يسعر على المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى
البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايعته فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع
قال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك
الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن
يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر على حاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا
له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد فى السعر
واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغى ان يسعر على المسلمين فيقال لهم
بيعوا كذا وكذا بكذا او يجبروا على ذلك وهو

قول

قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الاشتراط فى البيع وما يفسده اخبرنا مالك
اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى
من امراته الثقفية جارية واشترطت
عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها
فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها
وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل
شرط اشترطه البايع على المشترى او المشترى
على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة
للبايع او المشترى فالبيع فاسد وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ
رجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء
وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال
محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغى
ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما تجوز
هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب

من باع نخلا قد ابرت او باع عبدا وله مال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية
فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا
ناخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات
زوج فهذا عيب فيها ترد به وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن
عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال
عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى
ابن عامر زوجها ففارقها با

عهدة

عهدة الثلاث والسنة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يعلمان
الناس عهدة الثلاث والسنة يخطبان به على
المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا
عهدة السنة الا ان يشترط الرجل للرجل خيار
ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط
واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا
هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق

لا يجوز عنده وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب بيع امهات
الاولاد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت
من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة ونقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان
ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين
بعيرا الى اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن
ابي طالب خلاف هذا اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي
ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي
حسن البراد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل

والشاة

والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الشركة في البيع
اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال
كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر
قال لا يبيعن في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا
في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال قال
يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له
هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد
علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع
بيعه اشتريه لك قال نعم فذهبت فصفقت
بالبز ثم جئت به فطرحت في دار عثمان فلما رجع
عثمان فراى العكوم في داره قال ما هذا قالوا
بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال
ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته
قلت قد كفيتك ولكن رائي حرس عمر قال نعم
فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب

بيع بزي فلو تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق
فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود وذهبت الى
عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت له
عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال فقلت
لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم فيه احدا قال
جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت اما
اني قد علمت مكان بيعه مثلها او افضل قال
وعائدات قال قلت نعم ان شئت قال قد
شئت قال فقلت فاني باغ خيرا فاشركني
قال نعم بيني وبينك قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بان يشترك الرجلان في الشرى بالنسية
وان لم يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح
بينهما والوضيعة على ذلك قال وان ولي
الشراء والبيع احدهما دون صاحبه ولا
يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك
لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب القضاء اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبه في جداره قال ثم قال ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من
الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما
في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم
اليه في ذلك فقال للذي وضع خشبة ارفع رجلك
عن مطية اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع
افضل باب الهبة والصدقة اخبرنا
مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن
طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان من وهب هبة لصلة
رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو
على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد
وبهذا ناخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او
على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس
للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي
رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثبت

منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك
غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب النحل والنحل خبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و
عن محمد بن نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن
بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد
احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك
واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا
فلو كنت جذذتيه واحرزتيه كان لك فانما هو
اليوم مال وارث وانما هو اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابت
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن

الاخرى

الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية
فولدت جارية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها قال فان
مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا
وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه
من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون
ان مات لورثته فهي باطل اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز
نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة و
ان وليها ابوه قال محمد وبهذا كله نأخذ
ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل
بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم
يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول
فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز
للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي

جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها
ولا الى اعتصابها بعد ان اشهد عليها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
العمرى والسكنى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت
حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب
فقبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له
محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له
والسكنى له عارية ترجع الى الذي اسكنها او وارثه
من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
والعمرى ان قال هو له ولعقبه او لم يقل لعقبه
فهو سواء كتاب الصرف وابواب الربا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال لا تبيعوا الورق

بالذهب

بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء
هو الربا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق
احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى
يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا
غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحد
ثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار

وقال قد عافى طلحة بن عبيد الله فقال
فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء
وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق
او ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية
ما ارى به باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ويخبرني عن راية لا اساكنه
بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن
الخطاب فاخبره بذلك فكتب الى معاوية ان

لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر
الذهب في كفة الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا
اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال
محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت الاثار وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الربا فيما يكال او يوزن اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
بما يوكل ويشرب قال محمد اذا كان ما يكال من
صنف واحد او كان ما يوزن من صنف واحد
فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة
الذي يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي
وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك

على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار
باع الصاع بالصاعين قال ادعوه لي فدعوه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب
بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم
جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر
جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكني
آخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سأل
سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما

من الجار بدينار ونصف درهم او يعطيه دينارا
ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا
او درهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما
قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الاخر
يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي يشتري
اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول
فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم
منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل
تكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل
ان يقبضه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل اشتري هذه الارزاق التي يعطاها
الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد
ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل
فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق
التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا
ينبغي لرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى
يستوفيه لانه غرر فلا يدري ايخرج ام لا

يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا
يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين
وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب
لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من
الذي هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدري
ايخرج منه ام لا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب الرجل يكون عليه الدين
فيقضي افضل مما اخذه اخبرنا مالك اخبرنا
حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا
منها افقال الرجل هذا خير من دراهمي التي
اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي
بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت
عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا

جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار
الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن
عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان من غير
شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا
فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط
عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يكره من قطع الدراهم
والدنانير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
قطع الورق والذهب من الفساد في الارض
قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير
لغير منفعة باب المعاملة والمزارعة
في النخل والارض اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري
اخبره انه سال رافع بن خديج عن كراء

المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان

بن يسار

بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

من احيى ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا
نأخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير
اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له
الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام
اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل قال محمد وبه نأخذ لانه كان كذلك
الصلح بينهم لحال قوم اصطلحوا واسلموا عليه من
عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا
مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك
بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الله فيه من
العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة
فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو
لك منفعة تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فابى
فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا
محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال

عمر

عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب
به اولا وآخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال
عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان
يجيزه اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن
عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من
الحائط هي اقرب لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه
صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
نقع بئر قال محمد وبهذا نأخذ انما رجل كانت
له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها
لشفاههم وابلهم وغنمهم واما الزرعهم و
نخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة قال

محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود
ولا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل
سائبة ولا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام
لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها
فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق ولو استقام ان لا يكون
لمن اعتق ولاء استقام ان ينتفي عنه
الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء
ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب
وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من
المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق
شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق

موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان
معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤوا
اعتقوا كما اعتق وان شاؤوا ضمنوا ان كان موسرا
وان شاؤوا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا
او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان
ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ويرجع على العبد
بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامه قال
محمد لا باس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن
عباس انه سئل عن عبدين احدهما لغية والاخر
لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا
نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي
عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت
عائشة عنه رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك
كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق

ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى باب
بيع المدبر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت
جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة رضي الله
عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم
انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت
مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال
امراة من نعتها كذا او كذا فوصفها وقال ان
في حجرها الان صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي
فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت
جيران لهم في حجرها صبي فقالت الان حتى
اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت
لها عائشة اسحرتني قالت نعم قالت لم قالت
احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا
ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب
ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة
ثم اعتقها ففعل فقالت عمرة فلبثت عائشة
رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها

رأت في المنام ان اغتسلي من ابار ثلاثة يمد بعضها
بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل
بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت
لهما عائشة الذي رأت فانطلقا الى قناة
فوجدا ابارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا
من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب
من جميعها ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فا
غتسلت فيه فشفيت قال محمد اما
نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له
ان يطاها وان يزوجها وليس له ان يبيعها
ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا باب الدعوى
والشهادات وادعاء النسب اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي
وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت
فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي
قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن
زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي
قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة
اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة
فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا
ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد اخبرنا مالك
اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد

وبلغنا

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
وقال محمد ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
الزهري قال سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة
واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان ابن شهاب
اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك
ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال ان كان
القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من
قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم اخبرنا
مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا
غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن
ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى
على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد
احلف له مكاني فقال له مروان لا والله الا
عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف
ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان
يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت
ناخذ حيثما حلف الرجل فهو جائز ولو راى
زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي

الحق الذي عليه وكنت كره ان يعطي ما ليس عليه
فهو احق ان يؤخذ بقوله وقضاؤه ممن استخلفه
باب الرهن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ
وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن
الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك
الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون
للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة
وكذلك فسره مالك بن انس باب الرجل
تكون عنده الشهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره
ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة
قبل ان يسألها فشك عبد الله بن ابي بكر
ايتهما قال قال محمد وبهذا ناخذ من كانت

عنده

عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها
فليخبره بشهادته له وان لم يسألها اياه
باب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله
عنه ابلا مرسلة مؤبلة تناتج لا يمسها احد
حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بتعرفها
وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها
قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام
تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة
او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها
حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر
فقال اني وجدت لقطة فما تامرني فيها قال
ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد
فعلت قال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك
الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه
ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي
فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه
ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم
فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق
بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خير
بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها
اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى
اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها
اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها
في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن
عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثني يحيى بن
سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة
فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما يعني
بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها
ليردها او ليعرفها فلا باس به باب
الشفعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود

في ارض

في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا
في فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد
قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك
احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي
اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن
سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار احق بصقبه وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المكاتب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
شيء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وهو بمنزلة العبد
في شهاداته وحدوده وجميع امره الا انه لا
سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك

اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل
هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديون
الناس وترك ابنته فاشكل على عامله بمكة القضاء
في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون
الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته
ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا انه اذا مات بدء بديون الناس
ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار
من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة ان عروة بن
الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك
بنين ايسعون في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا
بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك
اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق

والله

والله اعلم باب السبق في الخيل اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد
بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل
فيها محلل ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن
عليه شيء قال محمد وبهذا ناخذ انما يكره من هذا
ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما
اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا
كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق
من اثنين منهم والثالث ليس فيه سبق ان
سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم فهذا لا باس
ايضا وهو محلل الذي قال سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت
يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان
سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء
وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالسبق
في النصل والحافر والخف باب السير

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ما ظهر الغلول
في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا
الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص
قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق
ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا
ختر قوم قط بالعهد الا سلط عليهم العدو
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل
نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني
عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا قال محمد
كان النفل لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال
الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما
اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من
الخمس المحتاج باب الرجل يعطى
الشيء في سبيل الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الرجل يعطى الشيء في سبيل الله قال فاذا بلغ

رأس

١٦٩ راس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول
سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي
القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من
فقهائنا اذا دفعه صاحبه فهو له باب
اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم
قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع
اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية ينظر في
النصل فلا يرى شيئا ينظر في القدح فلا يرى
شيئا ينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى
في الفوق قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج
ولا ينبغي الا لزوم الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس
منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فا

فاعترضهم به لقتالهم فمن قتله فلا شيء عليه
لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم بخير
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا قال
اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها
هي الحالقة باب قتل النساء اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة
مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء و
الصبيان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان
يقتل في شيء من المغازي صبي ولا امراة
ولا شيخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل
باب المرتد اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال
قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره
ثم قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل
كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال

قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم
عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم
اني لم آمر ولم احضر ولم ارض اذ بلغني قال
محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع
في توبته او سأله عن ذلك المرتد فان لم
يطمع في ذلك ولم يسأله فقتله فلا بأس
بذلك باب ما يكره من لبس الحرير
والديباج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى حلة
سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر
منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني
لم اكسكها فكساها عمر اخا له من امه مشركا

بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير
والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور
من الصغار والكبار ولا باس به للاناث
ولا باس به ايضا بالهدية الى المشرك المحارب
ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ما يكره
من التختم بالذهب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت البس هذا الخاتم
فنبذه وقال والله لا البسه ابدا قال فنبذ الناس
خواتمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل
ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا
بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن
باب الرجل يمر على ماشية الرجل
اخيه فيحتلبها بغير اذنه وما يكره له بذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم
ماشية امرء بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى

مشربته

مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احد
ماشية امرء بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل ان يحتلب منها
شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط
له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ياخذن من ذلك
شيئا ولا ياكله الا باذن اهله الا ان يضطر
اليه ذلك فياكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
نزول اهل الذمة بمكة والمدينة وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله
عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة
اقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم
ولم يكن احد منهم يقيم بعد ذلك قال محمد
ان مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب
وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله
عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن

عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال
محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب باب
الرجل يقيم من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم
احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا
بأخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه باب
الرقى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني
عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله
قال محمد وبهذا لا بأس بالرقى بما كان في القرآن
وبما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف
من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره
ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي

يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تسترقون له من
العين قال محمد وبه نأخذ لا نرى بالرقية بأسا
اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي
اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان
بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله
ما كان بي فلم ازل بعد امر به اهلي وغيرهم
باب ما يستحب من الفال والاسم
الحسن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده من
يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك
فقال مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه
الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال
حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة

فقال اخرهما السماك قال العيش قال الحلب
باب الشرب قائما اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب
الانسان وهو قائم باسا اخبرنا مالك اخبرني
مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب كانوا يشربون قياما قال
محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائما باسا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الشرب في انية الفضة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا ناخذ يكره
الشرب في انية الفضة والذهب ولا نرى بذلك
باسا في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الشرب
والاكل باليمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن ابي

عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه ناخذ
لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من
علة باب الرجل يشرب ثم يناول من على
يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن
قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى
الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال
محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي
في ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يده باب فضل اجابة
الدعوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان
خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يتتبع الدباء من حول
الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال ابو طلحة قال سمعت ابو طلحة لام سليم لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضعيفا

اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها
ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
فقلت نعم قال فقال لطعام فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت ابا طلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل هو ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك
الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما
الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء
لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الاثنين
كاف للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة
باب فضل المدينة اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى
فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها
وتنصع طيبها باب اقتناء الكلب
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان
السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان
بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب
المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به
زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي ورب
الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره
اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع

والزرع او الصيد او حرس فلا بأس به
اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن
ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت القاصي
في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا للحرس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من
اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا
نقص من عمله كل يوم قيراطان باب
ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس
والنميمة اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول
الله اكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول
الله أعدها واقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد
وبهذا ناخذ لا خير في الكذب في جد
ولا هزل فان وسع الكذب في شيء فان

وسع

في شيء فهو خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك
او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به
بأس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تحاسبوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس
ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه باب الاستعفاف عن المسألة
والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
ثم سألوا فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال
ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو
خير واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابعرة
من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال الرجل يسئلني ما لا يصلح لي ولا له فان
منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا
يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسئلك منها
شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة
غني وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان
فقيرا لاعطاه منها باب الرجل يكتب
الى الرجل يبدأ به اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه

فكتب

فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك
امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال
محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ
بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كتب
الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله
معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت
ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه
في الكتاب باب الاستيذان اخبرنا
مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي
قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذن
عليها قال فاني خادمها قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة
قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ

الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل
من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها باب
التصاوير والجرس وما يكره منها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح
مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ام المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي
فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد وانما
روى ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد
عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا
ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه
قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل ولم
يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان
فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش
او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك

في

في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا باب اللعب بالنرد
اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن
ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله قال محمد لا خير باللعب
كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك
باب النظر الى اللعب اخبرنا مالك اخبرنا
ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت
صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم
عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت
نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب
ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون
وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او
ثلاثا ثم قال حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على
المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول
قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذ
هذه نساءهم قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمرأة
ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر
ولا باس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا فاما
الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الشفاعة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة واريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيامة باب
الطيب للرجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب

بالمسك

بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا
باس بالمسك للميت والحي ان يتطيب به وهو
قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى
باب الدعاء اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين
غداة يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية
عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين
قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بلغوا
قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
باب رد السلام وما فيه من الفضل
اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ قال
كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام
عليكم فيرد مثل ما يقال له قال محمد هذا
لا باس به وان زاد الرحمة والبركة فهو
افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره
انه كان ياتي عبد الله بن عمر ويغدو معه

الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر
عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع و
لا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال
الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن
عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت
ما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع
ولا تسئل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس
في مجالس السوق اجلس بنا هاهنا نتحدث فقال
عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا
بطن انما نغدو لاجل السلام نسلم على من
لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا
عليك اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن
كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس

رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب
بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه
حتى عرفه قال ابن عباس ان السلام انتهى
الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فان
اتباع السنة افضل باب الدعاء اخبرنا
مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال
رآني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبعي من كل
يد فنهاني قال محمد وبقوله ناخذ ينبغي ان
يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من
بعده وقال بيديه فرفعهما نحو السماء باب
الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل المسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم
الذي يبدا بالسلام قال محمد وبهذا ناخذ

لا ينبغي الهجرة بين المسلمين باب الخصومة
في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر
التنقل قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات
في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امرء قال لاخيه كافر فقد باء بها
احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام
ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه
بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا باب ما يكره من
اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة وفد روايه الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم قال
محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اماته طبخا
فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة
رحمهم الله تعالى باب الرؤيا اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة
بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء
يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات
اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن
تضره ان شاء الله تعالى باب
جامع الحديث اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
وعن لبستين وعن صلوتين وعن صوم
يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة
واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء
بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلوتان
فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان
فصيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر قال

محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ابن
عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما
لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك
الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا
تصحب فاجرا كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه
سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله
عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي
في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل
ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال
الصماء ان يشتمل وعليه ثوب واحد فيشتمل به
فينكشف عورته من الناحية التي يرفع من ثوبه
وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد باب
الزهد والتواضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث
الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع
ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد
رايت عمر يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه
قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته
يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن
الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك الله قال
انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه
رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف
انت قال الرجل انا احمد الله اليك قال عمر رضي الله
عنه هذه اردت منك اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة
كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحظائنا من
الاكارع والرؤوس اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يريد الشام
حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجته
قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ
عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم
بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض
يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت اليهم
الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم
الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب
ياكل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية
فجعل ياكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له
عمر كانك مقفر قال والله ما رايت سمنا
ولا رايت آكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله
عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول
ما احيوا باب الحب في الله اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال متى الساعة قال وما اعددت لها قال

لاشي

لا شي والله اني لقليل الصيام والصلاة واني لاحب
الله ورسوله قال انك مع من احببت باب
فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف
الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال
الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له الناس
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسئل الناس قال
محمد هذا احق بالعطية وايهما اعطيته زكاتك
اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احديكن لجارتها ولو كراع شاة محرق
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد
الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المساكين ولو
بظلف محرق اخبرنا مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح

تعالى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذى بلغ بى فنزل البئر فملا خفه
ثم امسك الخف بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهايم لاجرا
قال فى كل ذات كبد رطبة اجر باب
حق الجار اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة
حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصينى
بالجار حتى ظننت ليورثنه باب
اكتتاب العلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر محمد بن عمرو بن
حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه
لى فانى قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء
قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم

باسا

باسا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب
الخضاب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان
جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم
ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن
فقال ان امى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ارسلت الى البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت
على لاصبغن فاخبرتنى ان ابا بكر رضى الله عنه
كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة
والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس
بذلك كل ذلك حسن باب الوصى
يستقرض من مال اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل
الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال له ان لى يتيما
وله ابل افاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس
ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنا جرباها وتليط
حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير
مضر بنسل ولا ناهك فى حلب قال محمد بلغنا

الى عمر رضي الله عنه ذكره الى اليتيم فقال
ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف
قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قال قرضا قال محمد اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن
زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه فقال اوصى الي في يتيم فقال لا تشتر
من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا
محمد والاستعفاف عن ماله عندنا
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل ينظر الى عورة الرجل اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد
الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان
معي في حجري يصب احدنا على صاحبه اذ طلع
علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم
الى عورة بعض والله اني كنت لاحسبكم
خيرا منا قلت قوم ولدوا في الاسلام لم
يولدوا في شيء من الجاهلية والله لاظنكم

الخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة
اخيه المسلم الا من ضرورة كمداواة ونحوه
باب النفخ في الشراب اخبرنا مالك اخبرنا
ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص
عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند مروان
بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان
فقال له مروان اسمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب
قال نعم فقال له رجل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اروى من نفس واحد
قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني
ارى القذاة فيه قال فاهرقها باب
ما يكره من مصافحة النساء اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها
قالت اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله
نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان
نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله
ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله
قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي
لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد جمع لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال
قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسامة
بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تطعنوا في امرة
فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس
الي من بعده اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد يعني ابن حنين
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم جالس على المنبر فقال ان عبدا خيره
الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء
وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى
ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا
وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا
الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخبر عبد خيره الله تعالى وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله
عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو
كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
اخوة الاسلام لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة
ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل
بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس
بن شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد
خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا
الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب
الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال

ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك
وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا
او تقتل شهيدا وتدخل الجنة باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن
مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض
الامهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء باب
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر
كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف
قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة
يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم باب

فضل الحياء اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال
محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه
اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن
طلحة الركاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا
مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل
يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان باب
حق الزوج على المرأة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد اخبرني بشير بن يسار ان الحصين بن
محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات
زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال فكيف
انت له فقالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال
فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك
باب حق الضيافة اخبرنا مالك

اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
باب تشميت العاطس اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته فقل له انك مضنوك قال
عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمه
فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا
اجزاك ان تشمته مرة واحدة باب
الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص
اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون
رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني

اسرائيل

اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا
سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا
حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس
اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له باب
الغيبة والبهتان اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن
عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن
حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما
يكره ان يسمع قال يا رسول الله
وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم
الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى
المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن
بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما
فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان
وهو الكذب باب النرد اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا
الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح
غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفو
يسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان
بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الساعي على الارملة والمسكين
كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم
النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني
ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابي
مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه
سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت

ابا هريرة

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم في المرأة
والدار والفرس قال محمد انما بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند
دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد
ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن
عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي
وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها

وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن
عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي
انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول
الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن
الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال
عمر والله لان تكون قلتها احب الي من ان
يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم
المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم مخافة ان يصيبكم
مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله

عبد

عبد الرحمن ابن عمر عن ابن المجبر قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون من اطال الساعة المعلومة
المعروفة ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشاك
من وراءه ان يدخله لسوء غير ان الجلد تواريه
اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت
ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه
الا النداء بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني مخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني انسى
لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عقبة انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان
ذلك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها
لو دفنت معهم قالت اني اذا لانا المبتدئة

نعم اخبرنا مالك قال سلمة لعمر بن عبد الله ان
عثمان بن عفان لم يدفن في جهته فسكت ثم اعاد
عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقى
شر اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلاث مرات
من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما
بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها
كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل
البلاء واحمدوا الله على العافية اخبرنا مالك
حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته
من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا

يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا
اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب
عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم
ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت
لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا مالك اخبرني مخبر
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كان الناس
ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق
فيه ان تركتهم لا يتركوك وان نقدتهم نقدوك بطل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول
الناس ضيف الضيف واول من اختتن واول الناس
قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال
يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم
قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انس
انه صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى موسى
عليه السلام يهبط من ثنية هرشى ماشيا عليه
ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

الله سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا
لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش بمثلها مرتين
او ثلاثا فقال انكم سترون من بعدى اثرة فاصبروا
حتى تلقونى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى قال سمعت علقمة
بن ابى وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
باب الفارة تقع فى السمن اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فماتت
قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه
قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا
اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمى به

واكل

واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يؤكل منه
شئ واستصبح به وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
تعالى والعامة من فقهائنا باب دباغ
الميتة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابى
وعلة المصرى عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب
فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه
عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان
اعطاها مولى لميمونة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته
ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب كسب الحجام اخبرنا مالك حدثنا
حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعطى الحجام
على حجامته وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك
وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله
شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسى
او ينفق بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة الا انه يرخص له فى الطعام الذى
يوكل ان يطعم منه وفى دعاية الدابة ونحوها
فاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب
تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او
القسم وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة
فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا مالك

اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول وقعت الفتنة يعنى فتنة عثمان فلم يبق
من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق
من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة
لم يقع بالناس طباخ اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس
راع عليهم هو مسئول عنهم والرجل راع
على اهله وهو مسئول عنهم والمراة الرجل
راعية على مال زوجها وولدها وهى مسئولة
عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو
مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم
القيامة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة
فلان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه راه يبول قائما قال محمد لا باس بذلك
والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت ابن ابي قحافة ينزع ذنوبا او ذنوبين
وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام
عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا
من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس
بعطن باب التفسير اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه
سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة
الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا

بحفصة

بحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنتها
قالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن
حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني
ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية
فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها واملت علي حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا عمارة
بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات
الصالحات قول العبد الله اكبر سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه الامة
عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى
امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك قال وسمعته يقول انها قد نسخت
هذه الاية بالتي بعدها ثم قراء وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لا باس بتزوج المراة وان كانت
قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما

عرضتم

عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
قال ان تقول للمراة وهي في عدتها من وفاة
زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب
وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا من
القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا
داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان
يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع
الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن
عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد
الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر
الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي
الى نصف النهار على قيراط قيراط قال
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى

على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا
فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضبت
اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا و
اقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا
قالوا لا قال فانه فضلي اوتيه من شئت
قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير
العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل
ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر
الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان
ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر
الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير
العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس
بيضاء نقية لم يخالطها صفرة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى تم هذا الكتاب المسمى
بالموطا للامام محمد بن الحسن الشيباني
بروايته عن الامام مالك ابن انس

رحمهم

رحمهم الله تعالى وغيره من ثلاث
واربعين شيوخا

م م م